



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاحظات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	الجزائر		تحتل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	مقابلة	مقابلة	مقابلة	مقابلة	
2 و 9 و 11 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ب 50 - 3200	80 دج	50 دج	30 دج	30 دج	
	150 دج	100 دج	20 دج	20 دج	
	بما فيها تكاليف الاصل				

لن النسخة الاصلية : 100 دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج لمن العدد للسنتين السابقتين : 150 دج وتسليم الهاموس مجانا للمترجمين.
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و نشر النشر على اساس
15 دج للسنتين .

فهرس

الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام
1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون العقوبات (استدراك). 3064

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1402
الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تمديد
مهام رئيس المحكمة العسكرية بالبلدية. 3070

قوانين وأوامر

قانون رقم 82 - 03 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام
1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتم
الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام
1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
الاجراءات الجزائية (استدراك). 3062

قانون رقم 82 - 04 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام
1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتم

فهرس (تابع)

وزارة المالية

- مرسوم رقم 82 - 392 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل. 307I
- مرسوم رقم 82 - 393 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى. 307I

وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الخاصة بعقود التنازل عن العقارات تطبيقا للقانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1982. 3073

وزارة الصناعات الخفيفة

- مرسوم رقم 82 - 394 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية. 3079
- مرسوم رقم 82 - 395 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتجات النسيجية. 3083
- مرسوم رقم 82 - 396 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة. 3087
- مرسوم رقم 82 - 397 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية. 309I

- مرسوم رقم 82 - 398 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية. 3095
- مرسوم رقم 82 - 399 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الحريرية. 3099
- مرسوم رقم 82 - 400 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية الهياكل والوسائل والاملاك واعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة النسيج أو الذين تسييرهم فى ميدان الصناعات النسيجية القطنية. 3103
- مرسوم رقم 82 - 401 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتجات النسيجية، الهياكل والوسائل والاملاك الاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة النسيج أو الذين تسييرهم فى ميدان توزيع المنتجات النسيجية. 3104
- مرسوم رقم 82 - 402 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة النسيج أو الذين تسييرهم فى ميدان تفصيل النسيج والالبسة الجاهزة. 3106
- مرسوم رقم 82 - 403 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة النسيج أو الذين تسييرهم فى ميدان الصناعات النسيجية الصوفية. 3108

فهرس (تابع)

الهيكل والوسائل والاملاك والاعمل
والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية
لصناعات الفلين والخشب او الذين تسيروهم
فى ميدان التجارة العامة وقع البناء الجاهز
3I27 الخفيف.

مرسوم رقم 82 - 4II مؤرخ فى 18 صفر عام 1403
الموفق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة
الوطنية للخردوات والاتفال، الهيكل
والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين
التابعين للشركة الوطنية لصناعات الفلين
والخشب او الذين تسيروهم فى ميدان الخردوات
والاقفال. 3I29

قرار مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو
سنة 1982 يتضمن تحديد وحدات الشركة
الوطنية للتبغ والكبريت وتعيينها. 3I31

قرار مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو
سنة 1982 يتضمن تحديد وحدات الشركة
الوطنية للمياه المعدنية الجزائرية
وتعيينها. 3I32

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 25 رجب عام
1402 الموافق 19 مايو سنة 1982 تتضمن
الترخيص لمؤسسات خاصة فى ممارسة نشاطاتها
بعنوان قانون الاستثمارات. 3I33

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402
الموافق 29 مايو سنة 1982، يتضمن اجراء
مسابقة للالتحاق بمعهد تقنيات التخطيط
والاقتصاد المطبق قصد تكوين مهندسين
للدولة لتطبيق الاحصائيات ومحللين فى
الاقتصاد. 3I34

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 82 - 4I2 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403
الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنظيم
الادارة المركزية لكتابة الدولة للشؤون
الاجتماعية. 3I38

مرسوم رقم 82 - 404 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403
الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة
الوطنية للمنسوجات الصناعية، الهيكل
والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين
التابعين للشركة الوطنية لصناعة النسيج او
الذين تسيروهم فى ميدان المنتوجات
الصناعية. 3IIO

مرسوم رقم 82 - 405 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403
الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى
المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية
الحريرية، الهيكل والوسائل والاملاك
والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة
الوطنية لصناعة النسيج او الذين تسيروهم فى
ميدان الصناعات النسيجية الحريرية. 3I11

مرسوم رقم 82 - 406 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403
الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للأثاث وتحويل
الخشب. 3I13

مرسوم رقم 82 - 407 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403
الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للنجارة العامة وقطع
البناء الجاهز. 3I17

مرسوم رقم 82 - 408 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403
الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال. 3I21

مرسوم رقم 82 - 409 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403
الموفق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة
الوطنية للأثاث وتحويل الخشب، الهيكل
والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين
التابعين للشركة الوطنية لصناعات الفلين
والخشب او الذين تسيروهم فى ميدان الاثاث
وتحويل الخشب. 3I25

مرسوم رقم 82 - 410 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403
الموفق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة
الوطنية للنجارة العامة وقطع البناء الجاهز

قوانين وأوامر

بدلاً من :

... في مسكن شخص من الغير مشتبه في

حيازته أوراقا ...

يقرأ :

... في مسكن شخص يشتبه بأنه يحوز

أوراقا ...

الصفحة 307 - العمود الثاني - الفقرة 2 -

السطر الثاني

بدلاً من :

... ويختتم عليها، وإذا أمكن ذلك، تمذرت

الكتابة عليها ...

يقرأ :

... ويختتم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تمذرت

الكتابة عليها ...

الصفحة 307 - العمود الثاني - المادة 51 -

الفقرة 2 - السطر الثاني

بدلاً من :

... بتعيين على مأمور الضبط ...

يقرأ :

... فيتعين على مأمور الضبط ...

الصفحة 308 - العمود الأول - المادة 59 -

الفقرة الأولى - السطر 4 والفقرة 2 - السطر 2

بدلاً من :

... قد أخطر بالحدث ...

يقرأ :

... قد أخطر بالحدث ...

بدلاً من :

... الجنج الملبس بها ...

يقرأ :

... الجنج الملبس بها ...

قانون رقم 82 - 03 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام

1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم

الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام

1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون

الاجراءات الجزائية (استدراك).

الجريدة الرسمية العدد 7 الصادر بتاريخ 22

ربيع الثاني عام 1402 الموافق 16 فبراير سنة 1982.

الصفحة 305 - العمود الاول - السطر 10.

بدلاً من :

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 155...

يقرأ :

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 155 ...

الصفحة 305 - العمود الثاني - المادة 16 -

الفقرة 4 - السطر 2.

بدلاً من :

... يعين عليهم أن يجبروا مقدما وكيل

الدولة ...

يقرأ :

... يتعين عليهم أن يخبروا مقدما وكيل

الدولة ...

الصفحة 306 - العمود الاول، المادة 19 -

الفقرة رقم 1 - السطر 2.

بدلاً من :

... ورجال الدرك الذين لهم صفة مأموري

الضبط القضائي.

يقرأ :

... ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة

مأموري الضبط القضائي.

الصفحة 307 - العمود الاول - المادة 45 -

الفقرة رقم 2 - السطر الاول

الصفحة 308 - العمود الثاني - المادة 72 -

السطر 2

بدلاً من :

... أن يدعى مدنياً يتقدم بشكواه ...

يقرأ :

... أن يدعى مدنياً بأن يتقدم بشكواه ...

الصفحة 309 - العمود الأول - المادة 115 -

السطر 2

بدلاً من :

... أمر الاخطار

يقرأ :

... أمر الاحضار ...

الصفحة 309 - العمود الثاني - المادة 128 -

الفقرة 3 - السطر 3 والفقرة 5 - السطر 8

بدلاً من :

... ما لم يقرر النائب اخلال سبيل

المتهم ...

يقرأ :

... ما لم يقرر النائب العام اخلاء سبيل

المتهم ...

بدلاً من :

... اذا قضى أمر التحقيق من طلبه.

يقرأ :

... اذا قضى أمر التحقق من طلبه.

الصفحة 310 - العمود الأول - المادة 172 -

الفقرة 2 - السطر 2

بدلاً من :

... لدى قلم كاتب المحكمة ...

يقرأ :

... لدى قلم كتاب المحكمة ...

الصفحة 310 - العمود الثاني - المادة 198 -

السطر 3

بدلاً من :

... فان الاتهام تصدر أمراً ...

يقرأ :

... فان غرفة الاتهام تصدر أمراً ...

الصفحة 310 - العمود الثاني - المادة 248 -

الفقرة 4 - السطر 5

بدلاً من :

... 422 مكرر و 423 - 1 و 423 - 2 ...

يقرأ :

... 422 مكرر فقرة 2 و 423 و 423 - 1 و 423 -

... 2

الصفحة 311 - العمود الثاني - المادة 271 -

الفقرة الأولى - السطران 3 و 6

بدلاً من :

... فان لم يكن بلغه سلمت نسخة منه ...

يقرأ :

... فان لم يكن بلغه سلمت اليه نسخة منه ...

بدلاً من :

... ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام

للدفاع عنه.

المتهم اختيار محام للدفاع عنه. فان لم يختار

المتهم محامياً ...

يقرأ :

... ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام

للدفاع عنه، فان لم يختار المتهم محامياً ...

الصفحة 312 - العمود الأول - المادة 327 - 10

- الفقرة الأولى السطر 4

بدلاً من :

... من تاريخ تسليم الاجراء.

يقرأ :

... من تاريخ تسلم الاجراء.

الصفحة 313 - العمود الثاني - المادة 423 -

الفقرة الأولى - السطر 3

بدلاً من :

... في المواعيد المنصوص عليها لتقرير

الاستئناف.

يقرأ :

... في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف، ويوقع عليها المستأنف أو محام أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع ...

الصفحة 314 - العمود الاول - المادة 444 -
الفقرة رقم 6 - السطر 3

بدلاً من :

... أن يتخذ كذلك في شأن المتهم الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة ...

يقرأ :

... أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة.

الصفحة 314 - العمودان الاول والثاني - المادة 446 - الفقرتان 1 و 2 تعوض كلمة (المتهم) بكلمة الحدث في الفقرتين 1 و 2 من المادة 446.

الصفحة 314 - العمود الثاني - المادة 462 -
الفقرة الاولى - السطر 2

بدلاً من :

... غير مسندة الى المتهم ...

يقرأ :

... غير مسندة الى الحدث ...

الصفحة 315 - العمود الاول - المادة 469 -
الفقرة 2 - السطران 1 و 2

بدلاً من :

... بعد أن ثبت صراحة في ادانة المتهم ...

يقرأ :

... بعد أن يثبت صراحة في ادانة الحدث ...

الصفحة 316 - العمود الاول - المادة 496 -
السطر 12.

بدلاً من :

... الشخص المقتضى ببراءته ...

يقرأ :

... الشخص المقضى ببراءته ...

الصفحة 316 - العمود الاول - المادة 500 -
الفقرة رقم 8.

بدلاً من :

8 - انعدام القانون الاساسي.

ويجوز للمجلس الاعلى أن يشير من تلقاء نفسه الى الالوجه السابقة الذكر.

يقرأ :

8 - انعدام الاساس القانوني.

ويجوز للمجلس الاعلى أن يشير من تلقاء نفسه الالوجه السابقة الذكر.

الصفحة 316 - العمود الثاني - المادة 505 -
الفقرة 2 - السطر 3.

بدلاً من :

... أو في كتاب المجلس الاعلى.

يقرأ :

... أو في قلم كتاب المجلس الاعلى.

الصفحة 316 - العمود الثاني - المادة 507 -
الفقرة 2.

بدلاً من :

.. فان الكتاب يبلغ في أمد ثمانية أيام الطعن بالنقض ...

يقرأ :

... فان قلم الكتاب يبلغ في أمد ثمانية أيام الطعن بالنقض ...

قانون رقم 82 - 04 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات «استدراك».

الجريدة الرسمية العدد 7 الصادر بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 16 فبراير سنة 1982. الصفحة 318 - العمود الاول - المادة 8 -
الفقرة رقم 2.

بدلاً من :

(2) الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية.

يقرأ :

2) الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أى وسام.

الصفحة 318 - العمود الاول - المادة 21 -
الفقرة الاولى - السطر الرابع

بدلا من :

... قائم ارتكاب ...

يقرأ :

... قائم وقت ارتكاب ...

الصفحة 318 - العمود الثانى - المادة 53 -
الفقرة الاولى - السطر الرابع.

بدلا من :

... أو الحبس مدة 5 سنوات اذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالحبس المؤبد، ومدة ثلاث سنوات حبسا اذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالحبس المؤقت ومدة سنة واحدة حبسا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 119 المقرة 1 من هذا القانون.

يقرأ :

... أو السجن مدة 5 سنوات اذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤبد ومدة ثلاث سنوات اذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت ومدة سنة واحدة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 119 الفقرة 1 من هذا القانون.

الصفحة 319 - العمود الاول - المادة 56 -
الفقرة الثانية - السطر الثانى

بدلا من :

... سنة او ارتكبوا ...

يقرأ :

... سنة وارتكبوا ...

الصفحة 319 - العمود الثانى - المادة 60 -
الفقرة الاولى - السطر الرابع

بدلا من :

... فى المقرة 2 و 3 فى المادة 57 أعلاه ...

يقرأ :

... فى الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 57 أعلاه ...
الصفحة 320 - العمود الاول - المادة 76 -
السطر الاول

بدلا من :

يعاقب بالسجن ...

يقرأ :

يعاقب بالحبس ...

الصفحة 320 - العمود الثانى - المادة 116 -
الفقرة رقم 1 السطران الثالث، والرابع

بدلا من :

... تشريعية أو بمنع وقف تنفيذ ...

يقرأ :

... أو تشريعية بمنع وقف تنفيذ ...

الصفحة 320 - العمود الثانى - المادة 117 -
السطر السادس

بدلا من :

... أو الذى يتخذون قرارات ...

يقرأ :

... أو الذين يتخذون قرارات ...

الصفحة 321 - العمود الاول - المادة 120 -
السطر الاول

بدلا من :

يعاقب بالسجن من ...

يقرأ :

يعاقب بالحبس من ...

الصفحة 321 - العمود الاول - المادة 127 -
السطر التاسع

بدلا من :

... خارجا من اختصاصاته ...

يقرأ :

... خارجا عن اختصاصاته ...

الصفحة 321 - العمود الثانى - المادة 148 -
الفقرة السادسة - السطر الرابع والخامس

بدلا من :

... تنفذ فيه العقوبة من سنتين الى خمس سنوات، والحكم عليه بالمنع من الإقامة ...

يقرأ :

... تنفذ فيه العقوبة، والحكم عليه بالمنع

من الإقامة ...

الصفحة 321 - العمود الثاني - المادة 160 -

السطر الاول

بدلا من :

يعاقب بالسجن من خمس ...

يقرأ :

يعاقب بالحبس من خمس ...

الصفحة 322 - العمود الثاني - المادة 214 -

السطر الاول -

بدلا من :

يعاقب بالحبس المؤبد ...

يقرأ :

يعاقب بالسجن المؤبد ...

الصفحة 323 - العمود الثاني - المادة 301 -

الفقرة الثانية - السطر الثالث

بدلا من :

... تصل الى عملهم ...

يقرأ :

... تصل الى علمهم ...

الصفحة 324 - العمود الاول - المادة 321 -

الفقرة الرابعة - السطر الاول، والثالث

بدلا من :

... على أنه ولد امرأة ...

يقرأ :

... على أنه ولد لامرأة ...

بدلا من :

... يتعرض لعقوبة السجن ...

يقرأ :

... يتعرض لعقوبة الحبس ...

الصفحة 324 - العمود الاول - المادة 330 -

الفقرة رقم 1 - السطر الثالث - الفقرة رقم 2 -

السطر الاول - الفقرة رقم 3 - السطر الرابع -

بدلا من :

... أو المادية المرتبطة على السلطة ...

يقرأ :

... أو المادية المترتبة على السلطة ...

بدلا من :

... ولمدة تجاوز شهرين ...

يقرأ :

... ولمدة تجاوز شهرين ...

بدلا من :

... أو سوء السلك ...

يقرأ :

... أو سوء السلوك ...

الصفحة 324 - العمود الثاني - المادة 342 -

السطر الرابع -

بدلا من :

... بصفة مرضية ...

يقرأ :

... بصفة عرضية ...

الصفحة 326 - العمود الاول - المادة 359 -

الفقرة الاولى - السطر الثالث

بدلا من :

... وبغرامة من 500 من 1500 دج ...

يقرأ :

... وبغرامة من 500 الى 1500 دج ...

الصفحة 326 - العمود الاول - المادة 361 -

الفقرة الثانية - السطر الاول

بدلا من :

... وكل من سرق من حقوق محاصيل ...

يقرأ :

... وكل من سرق من حقول محاصيل ...

الصفحة 326 - العمود الثاني - المادة 364 -

الفقرة الاولى - السطر الثالث

... أو يبيد الاشياء ...

يقرأ :

... أو يبيد الاشياء ...

الصفحة 327 - العمود الاول - المادة 380 -

الفقرة الاولى - السطر الثالث

بدلا من :

... التزامات وبراء منها ...

يقرأ :

... التزامات أو إبراء منها ...

الصفحة 327 - العمود الثاني - المادة 381 -
الفقرة الاولى - السطر الثالث

بدلاً من :

... أو إبراء منه، وأى تصرف آخر ...

يقرأ :

... أو إبراء منه، أو أى تصرف آخر ...

الصفحة 327 - العمود الثاني - المادة 386 -
الفقرة الثانية - السطر الثاني، والرابع

بدلاً من :

... والعنف ...

يقرأ :

... أو العنف ...

بدلاً من :

... واحد وأكثر ...

يقرأ :

... واحد أو أكثر ...

الصفحة 328 - العمود الاول - المادة 423 -
الفقرة رقم 2 - السطر الاول

بدلاً من :

... أو صاحب حرفة مقاول ...

يقرأ :

... أو صاحب حرفة أو مقولة ...

الصفحة 328 - العمود الثاني - المادة 431 -
الفقرة رقم 3 - السطر الرابع

بدلاً من :

... أو يثبت استعمالها ...

يقرأ :

... أو يثبت على استعمالها ...

الصفحة 329 - العمود الاول - المادة 432 -
الفقرة الاولى - السطر السادس - والفقرة الثانية
السطر الثالث

بدلاً من :

... أو مسمومة بالسجن من سنتين ...

يقرأ :

... أو مسمومة بالسجن من سنتين ...

بدلاً من :

... استعمال عضو وفى عاهة ...

يقرأ :

... استعمال عضو أو فى عاهة ...

الصفحة 329 - العمود الثاني - المادة 442 -
الفقرة رقم 2 - السطر الاخير

بدلاً من :

... أو عدم مراعاة

يقرأ :

... أو عدم مراعاة النظم.

الصفحة 330 - العمود الاول - المادة 444 -
الفقرة رقم I - السطر الاول - الفقرة رقم 3 -
السطر الثالث

بدلاً من :

... أو خرب أو قشر ...

يقرأ :

... أو خرب أو قطع أو قشر ...

بدلاً من :

... حتى ولو كانت ...

يقرأ :

... حتى ولو لم تكن ...

الصفحة 330 - العمود الثاني - المادة 449 -
الفقرة الاولى - السطر الثالث - والفقرة الثانية
السطر الثاني

بدلاً من :

... دون مقتضى معاملة جيران ...

يقرأ :

... دون مقتضى معاملة حيوان ...

بدلاً من :

... وإذا كان مالكة ...

يقرأ :

... أو إذا كان مالكة ...

الصفحة 330 - العمود الثاني - المادة 450 -
الفقرة رقم I - السطر الخامس - الفقرة رقم 3 -
السطر الاول - الفقرة رقم 5 - السطر الاخير

بدلاً من :

... تيسير ...

يقرأ :

... تسيير ...

بدلا من :

... أو أسوان ...

يقرأ :

... أو أسوارا ...

بدلا من :

... في المادة 161 ...

يقرأ :

... في المادة 361 ...

الصفحة 331 - العمود الاول - المادة 451 -

الفقرة رقم 1 - السطر الاول - والفقرة رقم 4 -
السطر الاول.

بدلا من :

... في غير المحلات ...

يقرأ :

... في غير الحالات ...

بدلا من :

... ومؤجرى ...

يقرأ :

... ومؤجرو ...

الصفحة 331 - العمود الثاني - المادة 453 -

الفقرة رقم 1 - السطر التاسع - والفقرة رقم 4 -
السطر الاول

بدلا من :

- بوضع بيان باسم المالك خارجها.

- بوضع بيان باسم المالك خارجها .

تحذف احدى العبارتين لانها مكررة.

بدلا من :

... شراء وارتهان ...

يقرأ :

... شراء أو ارتهان ...

الصفحة 332 - العمود الاول - المادة 454 -

الفقرة الاولى - السطر الاول

بدلا من :

... تضبط وتصادق ...

يقرأ :

... تضبط وتصادر ...

الصفحة 332 - العمود الاول - المادة 455 -

الفقرة رقم 2 - السطران الثاني والرابع

بدلا من :

... الطرق العمومي ...

يقرأ :

... الطرق العمومية ...

بدلا من :

... ما لم تكون ...

يقرأ :

... ما لم تكن ...

الصفحة 332 - العمود الثاني - المادة 458 -

الفقرة رقم 1 - السطر الاخير - والفقرة رقم 3

- السطر الثاني

بدلا من :

... الهائمة والمتروكة ...

يقرأ :

... الهائمة أو المتروكة ...

بدلا من :

... أو أقذار على منازل ...

يقرأ :

... أو أقذارا على منازل ...

الصفحة 333 - العمود الاول - المادة 462 -

الفقرة رقم 2 - السطر الثالث - والفقرة رقم 5 -

السطر الثاني

بدلا من :

... مخالفا لذلك ...

يقرأ :

... مخالفا بذلك ...

بدلا من :

... أو كناسات ...

يقرأ :

... أو كناسات ...

الصفحة 333 - العمود الاول - المادة 463 -

الفقرة رقم 2 - السطر الثاني

يقراً :

I - بالسجن المؤبد ...

الصفحة 334 - العمود الثاني - المادة 405

مكرر - السطر الثالث

بدلاً من :

... حريق أدلى ...

يقراً :

... حريق أدى ...

الصفحة 335 - العمود الأول - المادة 413 مكرر

- الفقرة الأولى - السطر الرابع

بدلاً من :

... أو التوب ...

يقراً :

... أو التوت ...

الصفحة 335 - العمود الأول - المادة 423 - I -

السطر الخامس -

بدلاً من :

... أو صك ...

يقراً :

... أو ملحقا ...

الصفحة 335 - العمود الثاني - المادة 425 مكرر

- الفقرة الأولى - السطر الرابع والفقرة الثانية

- السطر الثاني

بدلاً من :

... المذنب بالسجن ...

يقراً :

... المذنب بالحبس ...

بدلاً من :

... المذنب بإمكانه ...

يقراً :

... المذنب أن بإمكانه ...

الصفحة 335 - العمود الثاني - المادة 440 مكرر

- السطر الثاني

بدلاً من :

... أو اهانة ...

يقراً :

... أو اهاتته ...

بدلاً من :

... أن يفكر قد استفزه ...

يقراً :

... أن يكون قد استفزه ...

الصفحة 333 - العمود الثاني - المادة 464

الفقرة رقم I - السطر الأول

بدلاً من :

... وأكل مملوكة ...

يقراً :

... وأكل ثماراً مملوكة ...

الصفحة 333 - العمود الثاني - المادة 110

مكرر - السطر الرابع

بدلاً من :

... وهو مسجل ...

يقراً :

... وهو سجل خاص ...

الصفحة 334 - العمود الأول - المادة 160 مكرر

- السطر الأول

بدلاً من :

... يعاقب بالسجن ...

يقراً :

... يعاقب بالحبس ...

الصفحة 334 - العمود الأول - المادة 160 مكرر

4 - الفقرة الأولى - السطر الأول

بدلاً من :

... أو اشاء ...

يقراً :

... أو أشياء ...

الصفحة 334 - العمود الثاني - المادة 382

مكرر - السطر الثالث - والفقرة رقم I - السطر الأول

بدلاً من :

... ومن الفصل ...

يقراً :

... من الفصل ...

بدلاً من :

I - بالحبس المؤبد ...

يقرأ :

— تحجز وتصادر طبقا لاحكام المادتين 15 و 16
المفاتيح والخطاطيف ...

الصفحة 336 — العمود الثاني — المادة 444 مكرر
— السطر الثاني

بدلا من :

... بالسجن من ...

يقرأ :

... بالحبس من ...

الصفحة 336 — العمود الثاني — المادة الثالثة —
الفقرة الثالثة — السطر الثالث، والرابع

بدلا من :

... يوليو ...

يقرأ :

... يونيو ...

بدلا من :

... قسم جديد 6 عنوانه «المخالفات المتعلقة
بالطرق» ...

يقرأ :

... قسم جديد 6 عنوانه «المخالفات المتعلقة
بالطرق» يتضمن المادة 444 مكرر ...

الصفحة 335 — العمود الثاني — المادة 441 مكرر

— الفقرة الاولى — السطر الثاني

بدلا من :

... يعاقب بالسجن ...

يقرأ :

... يعاقب بالحبس ...

الصفحة 336 — العمود الاول — الفقرة رقم 7

بدلا من :

7 — صانعوا الاقفال أو أى عمال آخرين قاموا

بالاعمال الآتية :

يقرأ :

7 — صانعوا الاقفال أو أى عمال آخرين الذين

لا تكون أفعالهم الجنحة المنصوص عليها فى المادة
359.

الصفحة 336 — العمود الاول — الفقرة رقم 7 —

السطر العاشر والسطر الثالث عشر.

بدلا من :

... لممثله المعروف عن هؤلاء ...

يقرأ :

... أو لممثله المعروف عند هؤلاء ...

بدلا من :

— تحجز وتصادر المفاتيح والخطاطيف ...

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

مهام السيد عبد الرحمن بن عتو النائب العام
المساعد الاول لدى المجلس القضائى فى الشلف، فى
مهام رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة مرة ثانية
مدة سنة ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات
المستحقة الى الصندوق الجزائرى التضامنى
للاحتياط الاجتماعى لموظفى الجزائر والى
الصندوق العام الجزائرى للتقاعد وتدفع مباشرة
الى هاتين المؤسستين من قبل وزارة الدفاع
الوطنى.

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 17 صفر عام 1402

الموافق 14 ديسمبر سنة 1981، يتضمن تمديد

مهام رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17

صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981، تمديد

ميزانية وزارة العمل، وفي الباب 3I - 90 «الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 393 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 8I - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 425 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 3I ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 3I ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

وتتحمل وزارة الدفاع الوطني المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التي يقوم بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 392 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 8I - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 408 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 3I ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره تسعون ألف دينار (90.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العمل، وفي الباب 37 - 0I «المؤتمرات والملتقيات والمعارض».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره تسعون ألف دينار (90.000 دج) ويقيد في

يرسم مايلنى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مائة وثلاثة عشر مليونا وتسعمائة وستة وخمسون ألف دينار (113.956.000 دج) مقيّد فى ميزانية التكاليف المشتركة وفى الباب 31 - 90 «اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسى العام للعامل» .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مائة وثلاثة عشر مليونا وتسعمائة وستة وخمسون ألف دينار (113.956.000 دج) ويقيّد

فى ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وفى الابواب المبينة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	1.260.000
31 - 31	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - الاجور الرئيسية - المعلمون	46.500.000
32 - 31	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - التعويضات والمنح المختلفة - المعلمون	550.000
33 - 31	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - الاجور الرئيسية - الموظفون الاداريون	8.000.000
34 - 31	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - التعويضات والمنح المختلفة - الموظفون الاداريون	56.630.000
47 - 31	التوجيه المدرسى والمهنى - الاجور الرئيسية	610.000
57 - 31	المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة - الاجور الرئيسية	406.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى	113.956.000

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنة 1982 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الخاصة بعقود التنازل عن العقارات تطبيقا للقانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1982.

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

ووزير الاسكان والتعمير،

ووزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 43 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المعدل والمتمم، الذى يحدد تشكيل اللجان المنشأة بموجب القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981، والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب التسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية وكيفية عمل تلك اللجان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 44 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذى يحدد شروط وكيفية التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات

المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 الذى يحدد كيفية تحديد أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكنى القابلة للتنازل عنها فى إطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1402 الموافق 26 أبريل سنة 1982 الذى يخول نائب مدير أملاك الدولة والشؤون العقارية فى الولاية يحرر ويوقع عقود البيع التى تتعلق بالاملاك المتنازل عنها فى إطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : يصادق على دفتر الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتنازل عن المباني ذات الاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية ويتم التنازل عن هذه المباني فى إطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، والنصوص اللاحقة به.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 أبريل سنة 1982.

وزير الداخلية	وزير المالية
محمد يعلى	بوعلام بن حمودة
وزير العدل	وزير الاسكان والتعمير
بوعلام باقى	الغزالي أحمد على

الملحق

دفع الشروط الخاصة بعقود التنازل عن العقارات التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات العمومية تطبيقا للقانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير

سنة 1981

المقدمة

يحدد هذا الدفتر البنود والشروط التي تطبق على بيع عقار أو جزء من عقار متنازل عنه في إطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المشار إليه أعلاه، الذي يكون قرار بيعه متبوعا بالتزام الشراء الذي يكتتب به المستفيد.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

التصريح بالالتزام

يصرح المشتري في العقد الذي بينه وبين الهيئة البائعة بأنه أطلع مقدما على دفتر الشروط هذا ويلتزم به صراحة.

المادة 2

الملكية والانتفاع

يتمتع المشتري بحق الملكية التامة للعقار المبيع ابتداء من تاريخ دفع الثمن كاملا أو تاريخ دفع القسط الأول منه، كما ينتفع ابتداء من التاريخ نفسه بسبب الاقتران الذي يتم لصالحه بصفته المالك والمستأجر في آن واحد وذلك وفقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 3

الضمان

يجب على المشتري أن يعرف جيدا العقار المشتري ويتسلمه في الحالة نفسها التي يكون عليها يوم تحويل الملكية ولا يمكنه أن يطالب بأي طعن في الهيئة البائعة مهما يكن السبب ولا سيما إذا كان الامن يتعلق بإرداءة حال الأرضية أو باطن الأرض وعيوب البناء أو غيرها ولو كانت مخفية

واشتراك الجدران الفاصلة والخنادق والسيارات أو عيوب الاصطفاة.

ان المحتوى المبين في العقد هو ما اشتملت عليه أبعاد الأرض التي تم قياسها قصد البيع وهو الناتج عن الاسقاط الافقي.

ويقبل صحة هذا المحتوى الطرفان ولا مجال فيها للطعن ولا لاعادة العملية من هذا أو ذاك.

المادة 4

الارتفاقات

يتحمل المشتري خصوم الارتفاقات على اختلاف أنواعها التي تثقل البناية المشتراة الا اذا اعترض عليها وينتفع بأصول الارتفاقات الموجودة اذا كانت موجودة، ويقع ذلك كله تحت مسؤوليته دونما طعن في الهيئة البائعة أو طلب ضمان منها.

المادة 5

التحف والاثريات

تحتفظ الدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل بملكية التحف والاثريات والمشيدات والفسيفساءات والتماثيل والاوزمة والزهوريات والاعمدة والنقوش والنقود القديمة الموجودة على أرضية البناية المبيعة أو التي يمكن اكتشافها في باطن أرضها.

وفي حالة اكتشاف شيء من ذلك يتعين على المشتري تحت طائلة تطبيق أحكام التعويضات والاجراءات الجنائية أن يخبر نائب مدير أملاك الدولة والشؤون العقارية في الولاية.

المادة 6

تضييق حقوق تمتع المشتري وانتفاعه

يتحتم على المشتري أن يحترم أحكام المادة 27 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المحللة فيما بعد :

أ - تمنع العمليات الآتية التي تمس البناية المشتراة حتى دفع كامل مبلغ البيع وطوال خمس سنوات ابتداء من تاريخ توقيع عقد البيع :

ب - الايجار الشفوي والكتابي الجزئي أو الكلي المؤث أو غير المؤث كيفما كانت مدة ذلك.

المادة 8

العقوبات المدنية

بطلان المعاملات التي يبرمها المشتري

تبطل المعاملات التي تبرم بطريقة غير قانونية والمذكورة في المادة 6 أعلاه، ويكون بطلانها بمقتضى المادة 38 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981.

كما يبطل الشراء المرخص به على أساس تصريح غير صحيح من المشتري وذلك تطبيقا للمادة 37 من القانون السالف الذكر.

ونظرا لكون البطلان المذكور في المادة 103 من القانون المدني ذا اثر رجعى تتحمل الاطراف المتعاقدة شخصا بمسائل الاستيراد أو المسؤولية دون أن تضايق الهيئة البائعة في هذا الموضوع.

المادة 9

عقوبات مدنية أخرى

سقوط تملك المشتري

في حالة وجود العمليات المذكورة في المادة 6 والمبرمة ابراما غير قانوني وكذلك في حالة بطلان التملك كما هو مبين في المادة السابقة، تصرح الهيئة البائعة بسقوط تملك المشتري وفقا للمادتين 38 و 39 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981.

ويجب على الهيئة البائعة أن تعرب عن رغبتها في الاستفادة من هذا الشرط في رسالة مضمونة الوصول مع التماس الاشعار بالاستلام.

ولا يمكن أن تسترجع الملكية الا بعد ابلاغ قرار السقوط ويجب أن يسجل هذا السقوط في محضر يحضره حضوريا ممثل الهيئة البائعة والمشتري القديم، وعند الاقتضاء يخطر الاخير برسالة مضمونة الوصول ليحضر أو يكلف من يمثله في عملية استعادة الملكية.

واذا لم يرد على هذا الاخطار يحضر ممثل الهيئة البائعة المحضر وحده ويوقعه.

يتولى كاتب مدير الشؤون العقارية وأملاك الدولة في الولاية نشر قرار السقوط ومحضر

ـ كالرهن العقاري والاتفاقي والحيازي والنقل العقاري ولو رخص به القاضى وفقا للمادة 942 من القانون المدني.

ـ التبادل،

ـ المساهمة في الشركة،

ـ التصرف التطوعى مجانا أو بمقابل في كامل الملكية وفي ملكية الارض العقارية أو في حق الانتفاع.

ب - وحتى انتهاء أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ توقيع عقد البيع ولاسباب معقولة أن تتم المقابلة للهيئة البائعة يمكن حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 82 - 06 المؤرخ في 2 يناير سنة 1982.

المادة 7

العقوبات الجزائية

أ - طبقا للمادة 40 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 يعاقب كل من يخالف الاحكام المبينة في المادة السابقة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و 10.000 دج وذلك دون المساس بتطبيق المواد من 119 الى 134 من قانون العقوبات.

كما يمكن أن تطبق هذه العقوبات ليس على الاطراف المتعاقدة فحسب بل حتى على أى شخص تدخل في ابرام العقد بخرق القانون أو سهل ابرامه وهكذا فان العقوبات تسلط على الموثق المحرر والوكلاء وعلى الوسطاء عند الاقتضاء.

ب - زيادة على ذلك وتطبيقا لاحكام المادة 37 من القانون المذكور يتعرض المشتري لحبس تتراوح مدته بين شهرين وستين وبغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 500 و 5.000 دج، في حالة الحصول على رخصة الشراء عن طريق تصريح غير صحيح،

ج - ترسل الهيئة البائعة قصد المتابعة الى النيابة الملف الذى يتضمن جميع الادلة المتعلقة بالمخالفات الملحوظة التى تثبت بالادلة الكافية الجنحة أو الجناية.

المادة 12

مكان دفع الثمن وكيفية

يدفع المشتري ثمن الشراء الى المكتب المعين في جدول الاستهلاك الذي يحدد كذلك مبلغ الاستحقاق الشهري وتاريخ دفعه، رئيسيا كان أو فوائده.

المادة 13

تعويض التأخير

طبقا لاحكام المادة 149 من قانون المالية التكميلي الصادر في 2 يونيو سنة 1967 يترتب على تأخير دفع المبلغ الشهري المستحق فرض تعويض قدره 5 ٪ سنويا يحسب ابتداء من تاريخ الاستحقاق الى يوم الدفع.

وتعد جميع الشهور بالنسبة لحساب هذا التعويض ثلاثين يوما اما بالنسبة لاقسام الشهور فتحسب أيامها على أساس ثلاثمائة وستين يوما في السنة.

المادة 14

ضبط الحساب

لا تؤذن الاوصال التي يسلمها المحاسب المختص الى براءة ذمة المشتري نهائيا الا اذا اعترف مدير الهيئة البائعة بأن المدفوعات نظامية وكافية عن طريق ضبط للحساب يصادق عليه. ويحدد وزير المالية بقرار نموذجي ضبط الحساب المذكور، ويتضمن وصل استكمال الدفع العبارة التالية :

«ماعدا نتيجة ضبط الحساب الواجب تحريره الذي يثبت البراء في أسفله».

المادة 15

المتابعة ودعوى الدفع

يمكن الهيئة البائعة في حالة عدم دفع الاستحقاق الشهري الواحد أن تقوم بما يأتي :

— اما التصريح بسقوط حق المشتري تبعا للشروط المحددة في المادة 16 الآتية.

— واما المطالبة بدفع المبالغ المستحقة من جميع أملاك المشتري الاخرى.

استعادة الملكية في المحافظة العقارية بدون مصاريف.

المادة 10

آثار السقوط

تحتفظ الهيئة البائعة بكل ما تسلمته من ثمن البيع رئيسيا كان أو فوائده ولواحق أو تعويض محدد جزافيا دون المساس بحقها في التعويضات الاخرى عن الاضرار أن وجدت ويتم ذلك كله طبقا للمادة 39 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981.

المادة 11

الشروط المتعلقة بالتأمين على الحياة والحريق

تطبيقا لاحكام المادة 29 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 يتحتم في حالة البيع بالتقسيط على المشتري أن يكتب بتأمين على الحياة والحريق يضمن دفع المبالغ المستحقة الباقية بسبب حريق.

يجب أن يعين عقد التأمين المكتتب به وفقا لاحكام القانونية المذكورة أعلاه والجماعة التي تدفع اليها حاصل التنازل باعتبارها المستفيدة من المبالغ المؤمن عليها تبعا لاحكام المادة 32 من هذا القانون.

يدفع قسط التأمين المحدد في وثيقة التأمين تبعا للكيفيات المحددة في هذه الوثيقة الى هيئة التأمين المكلفة بضمان الاخطار المبينة أعلاه.

يعد الاكتتاب بالتأمين الاجباري المنصوص عليه أعلاه شرطا مقدما على تسليم عقد البيع في البيوع بالتقسيط.

يترتب على عدم تنفيذ اجبارية التأمين، لاسيما في حالة عدم دفع أقساط التأمين المناسبة سقوط الاجل المنصوص عليه في عقد البيع ولزم دفع المبالغ الاصلية الباقية في ظرف شهرين والا طبقت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أدناه.

المشتري وتحمله المصاريف وإذا لم تقع معاينة حالة الاماكن عد المشتري متسلما للملك في حالة حسنة. غير أنه يقبل الاتيان بدليل معاكس لذلك.

تعرض على أساس رأس المال فقط وبمعنوان كل ما ذكر، المبالغ التي تستحقها الهيئة البائعة وحتى مبلغ كل الدفعات المستحقة التي دفعها المشتري الذي سقط حقه.

وتتولى الهيئة البائعة ضبط حساب المبالغ المستحقة تباعا ويرد المبلغ الباقي حسب الحالة الى المشتري بدون فوائد أو يحصل منه وفقا للمادة 15.

يكون للمبلغ الباقي المترتب على المشتري فائدة قدرها 5 ٪ ابتداء من تبليغ ضبط الحساب.

المادة 18

الرهون العقارية القانونية التابعة للخرزينة.

تقيد جميع العقارات التي يملكها المشتري بما فيها العقار المبيع بالرهن العقارى القانونى المسند للخرزينة فى مجال أملاك الدولة وفقا للمادة 149 من قانون المالية المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1967 السالف الذكر وذلك لضمان استكمال ثمن البيع وأمنه رئيسيا كان أو فوائد ولواحق.

ويعفى هذا الرهن العقارى القانونى من التسجيل ويأخذ مكانته ابتداء من تاريخ دفع القسط الاول وينتج عن هذا الدفع نقل الملكية وفقا للمادة 26 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981.

المادة 19

التغلى عن الرهن العقارى القانونى

يتعين على الدولة أن تتنازل عن الرهن العقارى القانونى الذى كانت تستفيد منه بشأن العقار المبيع بمجرد ما يدفع المشتري ثمنه الكامل. وبناء على تقديم الإبراء المشار اليه فى المادة 14، يعد نائب مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية فى الولاية بدون مصاريف عقد التغلى ويترتب على هذا العقد شطب الرهن العقارى القانونى للملك المبيع باعتباره كان ضمن دفع

تخضع دعوى الدفع للمادة 149 من الامر رقم 67 - 83 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1967 المعدل والمتمم لقانون المالية لسنة 1967 وهذه المادة تجعل حصائل عوائد أملاك الدولة نظيرة للضرائب المباشرة فيما يخص كيفية ممارسة المتابعات الخاصة بالامتياز العام غير العقارى والرهون العقارية القانونية التابعة للخرزينة.

وتتمثل اجراءات تنفيذه فى : الحجز والبيع واشعار الطرف الحائز الآخر ويمكن الهيئة البائعة أن تطلب لهذا الغرض مساعدة أعوان مختصين فى المتابعات المتعلقة بالضرائب المباشرة ان رأت ذلك لازما.

المادة 16

المتابعات

سقوط حق المشتري

تبعا لما ورد فى المادة السابقة وفى حالة عدم دفع الاستحقاق المضبوط لاربعة شهور متتالية يمكن الهيئة أن تفسخ البيع بعد شهر من الانذار الثانى الذى يبقى غير مستجاب له كليا أو جزئيا. ينذر المشتري برسالة مضمونة الوصول مع التماس اشعار الاستلام.

ويبقى أى طلب دفع بعد اتخاذ قرار السقوط المشار اليه فى المادة 9 أعلاه، بدون أثر.

المادة 17

آثار السقوط

يترتب على المشتري الذى سقط حقه دفع ما يأتى :

(1) تعويض عن شغل الاماكن يحسب ابتداء من تاريخ التنازل الى يوم استعادة الملكية ويكون مساويا لقيمة الايجار.

(2) تعويض عن تناقص القيمة التى كان عليها الملك يوم التنازل.

(3) تعويض عن الشوائب التى تلحق العقار من جراء خطأ ارتكبه المشتري أو بفعله ويحسب هذا التعويض تبعا لمعاينة حالة الاماكن التى تحرر حضورها خلال شهر توقيع عقد التنازل يسمى سح

جميع العقود التي تترتب على تطبيق القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 في مكتب المحافظة العقارية.

وفيما يخص عقد البيع وعقد التخلي عن الرهن. العقارى القانونى يعوض ايداع الصورتين الرسميتين من العقد المطلوب نشره بنسختين أصليتين للعقد المذكور.

المادة 23

تسليم الوثائق

يسلم نائب مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية للمشتري بدون مصاريف ما يأتى :

- نسخة من دفتر الشروط هذا،
 - نسخة من القعد الوصفى لتقسيم البناية بين ملكيات مشتركة،
 - نسخة من تنظيم الملكيات المشتركة،
 - نسخة من عقد التخلي عن الرهن العقارى.
- ويتم تسليم نسخة من عقد البيع المشتري وللهيئة البائعة بمصاريف أو بدونها حسب التخصيص المحدد فى العنوانين الثانى والثالث من دفتر الشروط هذا.

الباب الثانى

الاحكام الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال السكنى

المادة 24

الرسم العقارى

عملا بأحكام المادتين 30 و 31 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 يعفى المشتري من الرسم العقارى على الاملاك المبينة طوال خمس وعشرين (25) سنة ابتداء من توقيع عقد البيع.

المادة 25

مصاريف البيع

عملا بأحكام المادة 30 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 تعفى جميع العقود المتعلقة بالامتلاك والعقود المترتبة عليها من

كامل الثمن ويبقى تحفظ الرهن العقارى القانونى التابع للخرينة يرتبط بالديون الجبائية ويثبت المحافظ العقارى على هامش نشرية عقد البيع عبارة التخلي.

المادة 20

تعيين الموطن

ينبغى تعيين الموطن ليتسنى تنفيذ عقد البيع على النحو الآتى :

- بالنسبة الى المشتري فى عنوان العقار المشتري.
- بالنسبة الى الهيئة البائعة فى مقر مكتب المحاسب المختص لتحصيل الثمن كما هو مبين فى جدول الاستهلاك.

المادة 21

المحافظة على العقود

عملا بأحكام المادة 26 الفقرة 2 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 يؤهل نائب مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية فى الولاية لابرار عقود البيع وكذلك جميع العقود التابعة لها والناجمة عنها ويعطيها صبغة الصحة ويتولى المحافظة عليها.

يحرر عقد البيع وعقد التخلي عن الرهن العقارى القانونى فى أوراق مطبوعة وفى نسختين أصليتين اما الكتابات الشكلية الاخرى فهى الكتابات التى جعلتها اجبارية المواد من 17 الى 24 و 28 من الامر رقم 70 - 91 المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق.

يجب على المشتري قبل توقيع عقد البيع أن يثبت هويته وهوية زوجته، اذا كان متزوجا ولهذا الغرض يتعين عليه أن يحضر شهادة الميلاد تكون صلاحيتها سارية فى يوم توقيع العقد عملا بالمادة 62 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976.

المادة 22

اجراءات الاشهار العقارى

يتولى نائب مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية نشر عقد البيع وعلى العموم

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 218 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1381 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

حقوق التسجيل والطابع ورسم الاشهار العقارى وكذلك الاجر العقارى المحدث بالمواد من 33 الى 36 من قانون المالية لسنة 1972.

الباب الثالث

الاحكام الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال المهني والتجارى أو الحرفي

المادة 26

الرسم العقارى

يتحمل المشتري ابتداء من يوم نقل الملكية، الرسم العقارى الذى يمكن أن يقيد العقار الذى اشتراه بنفسه.

المادة 27

مصاريف البيع

يجب على المشتري قبل توقيع عقد البيع أن يدع لدى صندوق مفتش املاك الدولة المختص الحقوق والرسوم الواجب عليه دفعها وفقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 28

تغيير تخصيص المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجارى

يبقى أى تغيير فى تخصيص المحلات ذات الاستعمال المهني والتجارى أو التنازل عنها خاضعا للاحكام القانونية والتنظيمية التى تنطبق عليها.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 - 394 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3

ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير 1978 والمتعلق

باحتمار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما مادة 4 منه،

للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية استغلال انتاج الصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها قصد توفير الاحتياجات الوطنية فى هذا الميدان.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها تبعا لموضوعها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

- تستغل وتسير وتنمى اعمال الغزل والنسيج والتجهيز لانتاج المغزولات والانسجة الخامة والخالصة باستعمال الاساليب الصناعية من الفئة القطنية بواسطة الالياف القطنية أو المختلطة والالياف النسيجية الاخرى الطبيعية أو الاصطناعية أو التركيبية وكذلك أى نشاط صناعى آخرى يتصل بموضوعها مباشرة.

- تعد بالتنسيق مع مؤسسات القطاع مخططات الانتاج والتسويق السنوية المتعددة السنوات،

- تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات.

- تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية.

- تقوم بصيانة التجهيزات والتركيبات التابعة لمجال استغلالها من اجل ترقية مردود جهاز الانتاج،

- تضمن بيع منتوجاتها عبر السوق الوطنية فى اطار الاهداف المسطرة والتدابير التى قررتها الحكومة فى مجال التسويق.

- تقيم وتطور المخزونات الاستراتيجية من المواد الاولية والمواد الخالصة و

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية » وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى

الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية لصناعة النسيج أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحصول والالتزامات المرتبطة أو المخصصة لتحقيق الاهداف والاعمال التابعة لقطاع الصناعات النسيجية القطنية.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتصر لدعم وسائل المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في تيزى وزو. يمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- تنجز كل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها.

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتجات شبه الخالصة والمنتجات الخالصة فى اطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان.

- تقتنى وتستغل وتودع أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو اسلوب فى الصنع يتعلق بموضوعها وتوفر شروط ترقية التكنولوجيا واستيعابها فى اطار ميدان عملها.

- تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن فى اطار تنمية الاعمال المرتبطة بموضوعها وتركيبها أو تهيئتها.

- تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى. - تدعم عملها فى الاجل المناسب باقامة فروع مرتبطة بموضوعها.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط اعمالها بالصناعات النسيجية قصد تخطيط انتاج المواد الاولية الوطنية وتنميتها.

- تشارك فى أى عمل تنسيقى مع الهياكل المعنية من اجل حماية الانتاج الوطنى.

- تشجع وتساهم فى أى عمل تنسيقى مع مؤسسات الصناعة النسيجية التى يحتمل أن تسهل ضبط المقاييس وتحسين الانتاج كما وكيفاً وتحسين التنظيم والتسيير وكذلك توفير احتياجات الاقتصاد والسكان من المواد النسيجية القطنية.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها خصوصا عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التى تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الأصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا - السابقة.

والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 218 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج ،
— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1381 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 66 — 218 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 — 395 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتجات النسيجية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،
— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما لمادة 4 منه،
— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس 1980

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية توزيع منتوجات المؤسسات الانتاجية الاشتراكية التابعة لقطاع الصناعات النسيجية قصد توفير احتياجات اقتصاد والسكان من المواد النسيجية.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها تبعا لموضوعها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

- تستغل وتسير وتنمى الاعمال والوسائل المتعلقة بالتوزيع والخزن والتوظيف والنقل والعبور التى اسندت اليها بموجب موضوعها.

- تعد بالتنسيق مع مؤسسات القطاع مخططات الانتاج والتسويق السنوية المتعددة السنوات،

- تنجز مخططات التسويق السنوية والمتعددة السنوات.

- تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات التوزيع والتصدير،

- تقوم بتوزيع المنتوجات النسيجية عن طريق وحداتها ومراكزها وفروعها ومستودعاتها وحوانيتها المخصصة للبيع.

- تقوم بالتسويق، وعند الاقتضاء بالتصدير فى اطار الاهداف المحددة والتدابير المقررة.

- تدعم عملها فى الاجل المناسب باقامة فروع مرتبطة بموضوعها قد تصير مؤسسات جهوية او متخصصة.

- تقوم بصيانة التجهيزات والتركيبات التابعة لمجال استغلالها من اجل ترقية مردود جهاز التوزيع والتسويق.

- تقيم وتطور المخزونات الاستراتيجية من المنتوجات التى توزعها،

- تقوم بجميع دراسات الاسواق التقنية والتجارية والمالية التى لها علاقة بموضوعها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في الجزائر.

يمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

- تساهم فى تطبيق التنظيم المتعلق بضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتوجات الموزعة والمصدرة.

- تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

- تقوم ببناء جميع وسائل التوزيع والخزن والتوظيف والنقل والعبور المرتبطة بموضوعها وتركيبها وتهيئتها أو اقتنائها.

- تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة مواد الانتاج الوطنى.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعات النسيجية قصد تخطيط تنمية انتاج المواد الاولى الوطنية ،

- تشارك فى أى عمل تنسيقى مع الهياكل المعنية من اجل حماية الانتاج الوطنى.

- تشجع وتساهم فى أى عمل تنسيقى مع مؤسسات الصناعة النسيجية التى يحتمل أن تسهل ضبط المقاييس وتحسين الانتاج كما وكيفا وتحسين التنظيم والتسيير.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها خصوصا عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية لصناعة النسيج أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة أو المخصصة لتحقيق الاهداف والاعمال التابعة لميدان التوزيع.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة I5 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة I7 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة I8 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة I9 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة I4 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 66 - 216 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1966 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة I0 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة I2 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا أ - السابقة.

المادة I3 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقراران وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة I4 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة

مجلس العمال

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975
والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة •

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى
20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977
والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة
والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة
ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق
4 ديسمبر سنة 1982.
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 396 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403
الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة
الجاهزة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3
ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير 1978 والمتعلق
باحتمار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما لمادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14
ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980
والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس
الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14
ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980
والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس
المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 218 المؤرخ فى 3
ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966
والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج ،
- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى
للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه،

والتركيبية والمختلطة النسوية والرجالية لجميع الاعمار ومن مختلف الفئات والاستعمالات.

2 - انسجة التأثيث والتفطية والملابس الداخلية.

3 - المواد ذات الطابع النفى.

4 - الاعمال الخاصة بالالبسة الجاهزة وأى عمل صناعى آخر يتصل بموضوعها مباشرة.

- تعد بالتنسيق مع مؤسسات القطاع مخططات الانتاج والتسويق السنوية والمتعددة السنوات.

- تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات،

- تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبلاستيرادات المكمل من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية.

- تقوم بصيانة التجهيزات والتركيبات التابعة لمجال استغلالها وذلك من اجل ترقية مردود جهاز الانتاج.

- تضمن بيع منتوجاتها عبر السوق الوطنية فى اطار الاهداف المسطرة والتدابير التى قررتها الحكومة فى مجال التسويق.

- تقيم أو تطور المخزونات الاستراتيجية من المواد الاولية ولواحقها ومن المنتوجات الخالصة،

- تنجز كل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها،

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة والمنتوجات الخالصة فى اطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان.

- تقتنى وتستغل أو تودع أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو اسلوب فى الصنع يتعلق بموضوعها وتوفر شروط ترقية التكنولوجية واستيعابها فى اطار ميدان عملها.

- تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية استغلال انتاج تفصيل النسيج والالبسة الجاهزة وتسييرها وتنميتها قصد توفير الاحتياجات الوطنية فى هذا الميدان.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها تبعا لموضوعها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

- تستغل وتسيير وتنمى اعمال تفصيل ما يأتى على الخصوص :

1 - الالبسة القطنية والصوفية والحريية وغيرها من الالياف الطبيعية والاصطناعية

والمقاربية الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى المدينة.

يمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكـل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن فى اطار تنمية الاعمال المرتبطة بموضوعها وتركيبها أو تهيئتها.

- تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى،

- تدعم عملها فى الاجل المناسب باقامة فروع مرتبطة بموضوعها.

- تشجع صناعة لالبسة الجاهزة قصد انشاء مؤسسة وطنية متخصصة فى هذا الميدان فى الوقت المناسب.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط اعمالها بالصناعات النسيجية قصد تخطيط تنمية انتاج المواد الاولية الوطنية ،

- تشارك فى أى عمل تنسيقى مع الهياكل المعنية من اجل حماية الانتاج الوطنى.

- تشجع وتساهم فى أى عمل تنسيقى مع مؤسسات التوزيع فى قطاع الصناعات النسيجية التى يحتمل أن تسهل ضبط المقاييس وتحسين الانتاج كما وكيفا وتحسين التنظيم والتسيير وكذلك توفير احتياجات الاقتصاد والسكان من المواد النسيجية.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها خصوصا عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية لصناعة النسيج أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة أو المخصصة لتحقيق الاهداف والاعمال التابعة لميدان الصناعات الخاصة بتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 66 - 218 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1966 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المخطط الوطني للمحاسبة.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 397 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 218 المؤرخ فى 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج ،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1381 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

الصوفية أو المختلطة، والالياف النسيجية الاخرى الطبيعية أو الاصطناعية أو التركيبية، وكذا أى نشاط صناعى آخر يتصل بموضوعها مباشرة.

— تعد بالتنسيق مع مؤسسات القطاع مخططات الانتاج والتسويق السنوية المتعددة السنوات،

— تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات.

— تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبلاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية،

— تقوم بصيانة التجهيزات والتركيبات التابعة لمجال استغلالها وذلك من اجل ترقية مردود جهاز الانتاج.

— تضمن بيع منتوجاتها عبر السوق الوطنية فى اطار الاهداف المسطرة والتدابير التى قررتها الحكومة فى مجال التسويق.

— تقيم أو تطور المخزونات الاستراتيجية من المواد الاولى والمواد الخالصة.

— تنجز كل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها.

— تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولى والمنتوجات شبه الخالصة والمنتوجات الخالصة فى اطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان.

— تقتنى وتستغل أو تودع أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو اسلوب فى الصنع يتعلق بموضوعها وتوفر شروط ترقية التكنولوجية واستيعابها فى اطار ميدان عملها.

— تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

— تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن فى اطار تنمية الاعمال المرتبطة بموضوعها، وتركيبها أو تهيئتها.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

— ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية » وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع المبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية استغلال انتاج الصناعات النسيجية الصوفية وتسييرها وتنميتها قصد توفير الاحتياجات الوطنية فى هذا الميدان.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها تبعاً لموضوعها على النحو الآتى :

أولاً — الاهداف :

— تستغل وتسير وتنمى أنشطة الغسل والغزل والنسيج والتجهيز لانتاج المفزولات والانسجة الخامة والخالصة باستعمال الاساليب الصناعية من الفئة الصوفية بواسطة الالياف

وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى تبسة.

يمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

- تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى.

- تشجع اقامة فروع مرتبطة بموضوعها ،

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعات النسيجية قصد تخطيط انتاج المواد الاولية الوطنية وتنميتها.

- تشارك فى أى عمل تنسيقى مع الهياكل المعنية من اجل حماية الانتاج الوطنى.

- تشجع وتساهم فى أى عمل تنسيقى مع مؤسسات الصناعة النسيجية التى يحتمل أن تسهل ضبط المقاييس وتحسين الانتاج كما وكيفا وتحسين التنظيم والتسيير وكذلك توفير احتياجات الاقتصاد والسكان من المواد النسيجية

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها واداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية لصناعة النسيج أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة أو المخصصة لتحقيق الاهداف والأعمال التابعة لقطاع الصناعات النسيجية وتحويلها.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتضى لدعم وسائل المالية الضرورية لأداء مهمتها

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى احكام الامر رقم 66 - 218 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1966 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المخطط الوطنى للمحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

مرسوم رقم 82 - 398 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،
- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 218 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج ،
- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1381 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

– الانسجة الخامة والخالصة غير المنسج الخام والخالص،

– الاقمشة الصناعية،

– الحبال – الخيوط والشباك،

– تعد بالتنسيق مع مؤسسات القطاع مخططات الانتاج والتسويق السنوية المتعددة السنوات،

– تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات.

– تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبلاستراتادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية.

– تقوم بصيانة التجهيزات والتركيبات التابعة لمجال استغلالها من اجل ترقية مردود جهاز الانتاج. – تضمن بيع منتجاتها عبر السوق الوطنية في اطار الاهداف المسطرة والتدابير التي قررتها الحكومة في مجال التسويق.

– تقيم وتطور المخزونات الاستراتيجية من المواد الاولية ولواحقها والمنتجات الخالصة. – تنجز كل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها.

– تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتجات شبه الخالصة والمنتجات الخالصة في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان ،

– تقتنى وتستغل أو تودع أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع يتعلق بموضوعها وتوفر شروط ترقية التكنولوجية واستيعابها في اطار ميدان عملها.

– تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

– تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن في اطار تنمية الاعمال المرتبطة بموضوعها، وتركيبها أو تهيئتها.

– وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية – الهدف – المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى « المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية وتدعى في صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع المبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية استغلال انتاج المنسوجات الصناعية وتسييرها وتنميتها قصد توفير الاحتياجات الوطنية في هذا الميدان.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها تبعا لموضوعها على النحو الآتي :

أولا – الاهداف :

– تستغل وتسير وتنمي اعمال الغزل والصباغة والبثق والنسج والتلييس والتجهيز بواسطة الياف الجوتة والباهرة والقطن والصوف والألياف الطبيعية والاصطناعية والتركيبية والمختلطة وكذلك أعمال النسيج والنسج غير المنسوج بواسطة استرجاع بقايا النسيج واعادة صنعها. وذلك على المستوى الوطني لانتاج ما يأتي :

– الخيط والمغزولات،

– خيط الخياطة،

وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى المسيلة.

يمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكـل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

- تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى.

- تدعم عملها فى الاجل المناسب باقامة فروع مرتبطة بموضوعها.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط اعمالها بالصناعات النسيجية قصد تخطيط انتاج المواد الاولية الوطنية وتنميتها.

- تشارك فى أى عمل تنسيقى مع الهياكل المعنية من اجل حماية الانتاج الوطنى.

- تشجع وتساهم فى أى عمل تنسيقى مع مؤسسات الصناعة النسيجية التى يحتل أن تسهل ضبط المقاييس وتحسين الانتاج كما وكيفاً وتحسين التنظيم والتسيير وكذلك توفير احتياجات الاقتصاد والسكان من المواد النسيجية

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها خصوصا عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية لصناعة النسيج أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة أو المخصصة لتحقيق الاهداف والاعمال التابعة لـمـيدان المنسوجات الصناعية وتحويلها.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح به وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتضى لدعم وسائل المالية الضرورية لأداء مهمتها

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديونية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو

الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى احكام الامر رقم 66 - 218 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1966 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المخطط الوطنى للمحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

مرسوم رقم 82 - 399 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الحريرية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 218 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج ، - وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1381 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

- تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية.

- تقوم بصيانة التجهيزات والتركيبات التابعة لمجال استغلالها وذلك من اجل ترقية مردود جهاز الانتاج.

- تضمن بيع منتوجاتها عبر السوق الوطنية فى اطار الاهداف المسطرة والتدابير التى قررتها الحكومة فى مجال التسويق.

- تقيم أو تطور المخزونات الاستراتيجية من المواد الاولية والمنتوجات الخالصة.

- تنجز كل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها.

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة والمنتوجات الخالصة فى السياسة الوطنية فى هذا الميدان.

- تقتنى وتستغل أو تودع أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو اسلوب فى الصنع يتعلق بموضوعها وتوفر شروط ترقية التكنولوجية واستيعابها فى اطار ميدان عملها.

- تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن فى اطار تنمية الاعمال المرتبطة بموضوعها، وتركيبها أو تهيئتها.

- تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى.

- تدعم عملها فى الاجل المناسب باقامة فروع مرتبطة بموضوعها.

- تشجع وتساهم فى صناعة الالياف التركيبية.

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الحريرية » وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع المبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية استغلال الاعمال الانتاجية الخاصة بالصناعات النسيجية الحريرية وتسييرها وتنميتها قصد توفير الاحتياجات الوطنية فى هذا الميدان.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها تبعاً لموضوعها على النحو الآتى :

أولاً - الاهداف :

- تستغل وتسير وتنمى اعمال الغزل والنسيج والتجهيز لانتاج الخيوط والمغزولات والانسجة الخامة والخالصة باستعمال الحرير الطبيعى والمواد الكيمايئة والمختلطة وكذلك أى همل صناعى آخر يتصل بموضوعها مباشرة.

- تعد بالتنسيق مع مؤسسات القطاع مخططات الانتاج والتسويق السنوية المتعددة السنوات،

- تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات.

شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في إطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في تلمسان.

يمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعات النسيجية قصد تخطيط انتاج المواد الاولية الوطنية وتنميتها.

- تشارك فى أى عمل تنسيقى مع الهياكل المعنية من أجل حماية الانتاج الوطنى.

- تشجع وتساهم فى أى عمل تنسيقى مع مؤسسات الصناعة النسيجية التى يحتمل أن تسهل ضبط المقاييس وتحسين الانتاج كما وكيفا وتحسين التنظيم والتسيير وكذلك توفير احتياجات الاقتصاد والسكان من المواد النسيجية

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها خصوصا عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية لصناعة النسيج أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة أو المخصصة لتحقيق الاهداف والاعمال التابعة لمدان الصناعات النسيجية الحريية.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى إطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3، ثانيا - أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما متعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال

القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص التناجج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى احكام الامر رقم 66 - 218 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1966 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 394 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ماياتى :

1- اعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالصناعات النسيجية القطنية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج.

2 - الاملاك، والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالأعمال التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه. وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه ماياتى :

1- احلال المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية محل الشركة الوطنية لصناعة النسيج فى اعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالصناعات النسيجية القطنية ابتداء من أول يناير سنة 1983.

مرسوم رقم 82 - 400 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة النسيج أو الذين تسييرهم فى ميدان الصناعات النسيجية القطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 218 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار إليها أعلاه، خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة إلى نقل مذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 401 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول إلى المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتجات النسيجية، الهياكل والوسائل والأماكن والأعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة النسيج أو الذين تسيرهم في ميدان توزيع المنتجات النسيجية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

— وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و

III - 10 و 152 منه،

— وبناء على القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3

ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14

ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

2 - إنهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير

والتنمية في مجال الصناعات النسيجية القطنية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج بعنوان أعمالها وبموجب الأمر رقم 66 - 218 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، للوسائل والأماكن والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة النسيج، ما يأتي:

أ - أعداد:

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل. لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في مجال الصناعات النسيجية القطنية تبين عناصر الممتلكات المحولة إلى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية.

المادة 4: يحول إلى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا المرسوم، وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

1 - أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بتوزيع المنتجات النسيجية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

2 - الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتجات النسيجية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما ياتي :

1 - احلال المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتجات النسيجية، محل الشركة الوطنية لصناعة النسيج في أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بتوزيع المنتجات النسيجية ابتداء من اول يناير سنة 1983،

2 - انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية في مجال توزيع المنتجات النسيجية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج بعنوان أعمالها بموجب الامر رقم 66 - 218 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة النسيج، ما ياتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الحفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الحفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الحفيفة والوزير المكلف بالمالية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 218 المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 395 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتجات النسيجية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتجات النسيجية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما ياتي :

مرسوم رقم 82 - 402 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة النسيج أو الذين تسيرهم في ميدان تفصيل النسيج والالبسة الجاهزة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و

III - 10 و 152 منه،

- وبناء على القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 218 المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى مجال توزيع المنتجات النسيجية تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتجات النسيجية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتجات النسيجية.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة توزيع المنتجات النسيجية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتجات النسيجية، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق

18 صفر سنة 1982

الشاذلى بن جديد

2 - إنهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية في مجال تفصيل النسيج والالبسة الجاهزة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج بعنوان أعمالها وبموجب الامر رقم 66 - 218 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 وذلك ابتداء من نفس التاريخ .

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة النسيج، ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية .

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال تفصيل النسيج والالبسة الجاهزة تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة .

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل .

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه .

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة .

المادة 4 : يحول الى مؤسسة تفصيل النسيج والالبسة الجاهزة، المستخدمون المرتبطون بتسيير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل .

والمتمضن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين، - وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 396 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

I - أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

2 - الاملاك، والحقوق والحصص، والالتزامات والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها .

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I - احلال المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة، محل الشركة الوطنية لصناعة النسيج في أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 218 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 397 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية، حسب الشرط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ماياتى :

I — اعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالصناعات النسيجية الصوفية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها اعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير الكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ماذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعملية المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة، سير منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 403 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات النسيج أو الذين تسيروهم فى ميدان الصناعات النسيجية الصوفية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

— وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و

III — 10 و 152 منه،

— وبناء على القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3

ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14

ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في مجال الصناعات النسيجية الصوفية تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ان يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الصناعات النسيجية الصوفية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها او التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل مذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982

الشاذلي بن جديد

2 - الاملاك، والحقوق والحصص والالتزامات، والوسائل والهياكل المرتبطة بالأعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتى :

1 - احلال المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية محل الشركة الوطنية لصناعة النسيج في اعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالصناعات النسيجية الصوفية ابتداء من اول يناير سنة 1983.

2 - انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية في مجال الصناعات النسيجية الصوفية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج بعنوان اعمالها وبموجب الامر رقم 66 - 218 المؤرخ في 22 يونيو سنة 1980 وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة النسيج، ما يأتى :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل. لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،
وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين العموميين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 398 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية،

يرسم مايللى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :
I — أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالمنسوجات الصناعية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

2 — الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل، والهيكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج،
3 — المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

I — احلال المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية، محل الشركة الوطنية لصناعات النسيج فى أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالمنسوجات الصناعية ابتداء من أول يناير سنة 1983،

مرسوم رقم 82 — 404 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة النسيج او الذين تسيروهم فى ميدان المنتوجات الصناعية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 218 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار إليها أعلاه، خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة إلى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 405 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول إلى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الحريرية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة النسيج أو الذين تسييرهم في ميدان الصناعات النسيجية الحريرية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3

ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978

والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما

المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14

ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس

الشعبي الوطني،

2 - إنهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية في مجال المنسوجات الصناعية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج بعنوان أعمالها وبموجب الامر رقم 66 - 218 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة النسيج، ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، 3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال المنسوجات الصناعية تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

1 - أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالصناعات النسيجية الحريرية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج .

2 - الاملاك، والحقوق والحصص والالتزامات، والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج .

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه، وادارتها .

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ما ياتي :

1 - احلال المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الحريرية محل الشركة الوطنية لصناعة النسيج في أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالصناعات النسيجية الحريرية ابتداء من أول يناير سنة 1983 .

2 - انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية في مجال الصناعات النسيجية الحريرية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج بعنوان أعمالها وبموجب الامر رقم 66 - 218 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1986 وذلك ابتداء من نفس التاريخ .

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة النسيج، ما ياتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية .

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 218 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 399 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الحريرية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الحريرية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما ياتي :

مرسوم رقم 82 - 406 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للأثاث وتحويسل الخشب.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - IO و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 52 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الخشب،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 43 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تميم هدف الشركة الوطنية لصناعات الخشب وتبديل تسميتها بتسمية « الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب ».

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الصناعات النسيجية الحريرية تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الحريرية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الحريرية.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الصناعات النسيجية الحريرية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضعة لاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الحريرية، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982

الشاذلى بن جديد

ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

— ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية للاثاث وتحويل الخشب، وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تسيير أعمال انتاج الاثاث وتحويل الخشب واستغلالها وتنميتها قصد توفير الاحتياجات الوطنية فى هذا الميدان.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن تحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

أولا - الأهداف :

- تستغل وتسير وتنمي مصانع الاثاث وتحويل الخشب فى القطاع العمومى. ومن أجل ذلك تتولى على الخصوص ما يأتى :

- تقوم بدراسة الاسواق وتتابع تطورها،

- تخطط وتعد برامج الانتاج والتنمية السنوية والمتعددة السنوات.

- تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبلاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية.

- تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها،

- تقتنى وتستغل أو تودع أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو اسلوب جديد فى الصنع يتعلق بموضوعها.

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها أو تهيتها.

- تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى.

- تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بعملها وتقييم وسائلها.

- تنظم هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج مردود جهاز الانتاج وتطورها،

- تدعم عملها فى الاجل المناسب باقامة فروع لها مرتبطة بموضوعها.

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتجات شبه الخالصة والمنتجات الخالصة فى اطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط اعمالها بصناعة الاثاث وتحويل الخشب قصد تخطيط الانتاج.

- تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها خصوصا عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية والتقنية والدراسية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى بوفاريك.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانياً - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلف بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص

1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،
لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل
المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03
المؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر
سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12
المؤرخ في 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر
سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 52 المؤرخ في 24
ذي القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968
والمضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات
الخشب،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 43 المؤرخ في 25
شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972
والمضمن تنظيم هدف الشركة الوطنية لصناعات
الخشب وتبديل تسميتها بتسمية « الشركة
الوطنية لصناعات الفلين والخشب ».

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26
ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975
والمضمن تحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل
التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في
29 أبريل سنة 1975 والمضمن المخطط الوطني
للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم
ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه،
بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم
المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى
شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد
استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف
بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 72 - 43 المؤرخ
3 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال
المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق
4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 407 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403
الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للتجارة العامة وقطع
البناء الجاهز.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد
15 و 32 و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
- يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية للنجارة العامة وقطع البناء الجاهز » وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تسيير أعمال انتاج النجارة العامة وقطع البناء الجاهز الخفيف واستغلالها قصد توفير الاحتياجات الوطنية فى هذا الميدان.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

- تستغل وتسير وتنمى مصانع النجارة العامة وقطع البناء الجاهز الخفيف فى القطاع العمومى لاسيما المحلات ذات الاستعمال السكنى والادارى. ومن أجل ذلك تتولى على الخصوص ما يأتى :

- تقوم بدراسة الاسواق وتتابع تطورها،
- تخطط وتعد برامج الانتاج والتنمية السنوية والمتعددة السنوات.

- تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والهيكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية والتقنية والدراسية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى أم البواقي.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية.

- تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها،

- تقتنى وتستغل أو تودع أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو اسلوب جديد فى الصنع يتعلق بموضوعها.

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها أو تهيئتها.

- تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى.

- تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بعملها وتقييم وسائلها.

- تنظم هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج مردود جهاز الانتاج وتطورها،

- تدعم عملها فى الاجل المناسب باقامة فروع لها مرتبطة بموضوعها.

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولى والمنتجات شبه الخالصة والمنتجات الخالصة فى اطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط اعمالها بصناعة التجارة العامة وقطع البناء الجاهز الخفيف قصد تخطيط الانتاج.

- تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها خصوصا عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يفرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلف بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3، ثانيا - أ - السابقة.

سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 52 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الخشب،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 43 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تميم هدف الشركة الوطنية لصناعات الخشب وتبديل تسميتها بتسمية « الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب ».

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن تحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 72 - 43 المؤرخ 3 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 408 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمخردوات والأقفال.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تسيير اعمال انتاج الخردوات والاقفال واستغلالها وتنميتها قصد توفير الاحتياجات الوطنية في هذا الميدان.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولا - الاهداف :

- تستغل وتسير وتنمي أعمال الخردوات والاقفال في القطاع العمومي. ومن أجل ذلك تتولى على الخصوص ما يأتي :

- تقوم بدراسة الاسواق وتتابع تطورها،
- تخطط وتعد برامج الانتاج والتنمية السنوية والمتعددة السنوات.

- تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبلاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية.

- تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها،

- تقتنى وتستغل أو تودع أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو اسلوب جديد في الصنع يتعلق بموضوعها.

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها أو تهيئتها.

- تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني.

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى « المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال » وتدعى في صلب النص « المؤسسة ».

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في إطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في قالمه.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

- تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بعملها وتقييم وسائلها.

- تنظم هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج مردود جهاز الانتاج وتطورها،

- تدعم عملها فى الاجل المناسب باقامة فروع لها مرتبطة بموضوعها.

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتجات شبه الخالصة والمنتجات الخالصة فى إطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط اعمالها بصناعة الخردوات والاقفال قصد تخطيط الانتاج.

- تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها خصوصا عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية والتقنية والدراسية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق أهداف المحددة لها فى إطار مخططات التنمية وبرامجها.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3، ثانيا - أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلف بالمراقبة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 72 - 43 المؤرخ 3 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 406 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاثاث وتحويل الخشب،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للاثاث وتحويل الخشب، حسب شروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما ياتى:

1 - أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعات الاثاث وتحويل الخشب التى كانت تمارسها الشركة لصناعات الفلين والخشب.

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية للاثاث وتحويل الخشب التى تمارسها الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب.

مرسوم رقم 82 - 409 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للاثاث وتحويل الخشب، الهيكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب او الذين تسيروهم فى ميدان الاثاث وتحويل الخشب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981.

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 52 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الخشب،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 43 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم هدف الشركة الوطنية لصناعات الخشب وتبديل تسميتها بتسمية «الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للآاث وتحويل الخشب.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للآاث وتحويل الخشب المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، حاصعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة فيما يحص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للآاث وتحويل الخشب سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه واداراتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ما يأتى :

I - احلال المؤسسة الوطنية للآاث وتحويل الخشب محل الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب في أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعات الآاث وتحويل الخشب، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 - انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية في مجال صناعات الآاث وتحويل الخشب التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات الفلين بعنوان اعمالها وبموجب الامر رقم 72 - 43 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب بعنوان اعمالها ما يأتى :

أ - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال صناعات الآاث وتحويل الخشب تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للآاث وتحويل الخشب.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 407 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للنجارة العامة وقطع البناء الجاهز،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للنجارة العامة وقطع البناء الجاهز حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى :

I — أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعة النجارة العامة وقطع البناء الجاهز الخفيف التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب.

2 — الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية للنجارة وقطع البناء الجاهز التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب.

مرسوم رقم 82 — 410 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للنجارة العامة وقطع البناء الجاهز، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب او الذين تسييرهم في ميدان النجارة العامة وقطع البناء الجاهز الخفيف.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 52 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الخشب،

— وبمقتضى الامر رقم 72 — 43 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تميم هدف الشركة الوطنية لصناعات الخشب وتبديل تسميتها باسمية «الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب».

المحولة الى المؤسسة الوطنية للنجارة العامة وقطع البناء الجاهز.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للنجارة العامة وقطع البناء الجاهز.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للنجارة العامة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للنجارة العامة وقطع البناء الجاهز، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وإداراتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ما يأتى :

I - احلال المؤسسة الوطنية للنجارة العامة وقطع البناء الجاهز محل الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب في أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعة النجارة العامة وقطع البناء الجاهز الخفيف.

2 - انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية في مجال صناعات النجارة العامة وقطع البناء الجاهز الخفيف التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب بعنوان اعمالها وبموجب الامر رقم 72 - 43 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب بعنوان اعمالها ما يأتى :

أ - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال صناعات النجارة العامة وقطع البناء الجاهز الخفيف تبين قيمة عناصر الممتلكات

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 408 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى :

1 — أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعات الخردوات والاقفال التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب.

2 — الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب.

مرسوم رقم 82 — 411 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب أو الذين تسيروهم فى ميدان الخردوات والاقفال.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 52 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الخشب،

— وبمقتضى الامر رقم 72 — 43 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم هدف الشركة الوطنية لصناعات الخشب وتبديل تسميتها : «شركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال المستخدمون المرتبطون بسيير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة هند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال، سير منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ما يأتى :

1 - احلال المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال محل الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب في اعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعات الخردوات والاقفال ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 - انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية في مجال صناعات الخردوات والاقفال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب بعنوان اعمالها وبموجب الامر رقم 72 - 43 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والخصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب بعنوان اعمالها ما يأتى :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال صناعات الخردوات والاقفال تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال،

نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، من الوحدات التالية :

- 1 - وحدة المقر - سيدى محمد - الجزائر،
- 2 - وحدة عيسى الباي - سيدى محمد - الجزائر،
- 3 - وحدة بوديسة - باب الوادى - الجزائر،
- 4 - وحدة بوفنارة - باب الوادى - الجزائر،
- 5 - وحدة بن شرشالى - البلدية،
- 6 - وحدة لوصيف - قسنطينة،
- 7 - وحدة مروش - قسنطينة،
- 8 - وحدة بن طيبة - وهران،
- 9 - وحدة بن الشيخ - مستغانم،
- 10 - وحدة بن عمارة - بسكرة،
- 11 - الوحدة التجارية لشرق البلاد - قسنطينة،
- 12 - الوحدة التجارية المركزية - حسين داي،
- 13 - الوحدة التجارية لغرب البلاد - وهران،
- 14 - وحدة محطة الدربس - حسين داي - الجزائر،
- 15 - وحدة المطبعة المركزية - باب الوادى - الجزائر،
- 16 - وحدة مصلحة النقل - سيدى محمد - الجزائر،
- 17 - وحدة الترشيح - البلدية،
- 18 - وحدة سيق،
- 19 - وحدة عين السلطان فى برج بوعرييج.

المادة 2 : يكلف المدين العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة والمدير العام للصناعات الغذائية والمنتجات الصناعية والمدير العام للموارد البشرية والعلاقات الصناعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982.

سعيد آيت مسعودان

قران مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت وتعيينها.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 63 - 427 المؤرخ فى 4 نوفمبر سنة 1963 والمتعلق بتأميم صناعة وبيع واستيراد الكبريت وكل المعامل والمؤسسات الخاصة بالتبغ والكبريت،

- وبمقتضى ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص التى اتخذت لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ فى 27 رمضان عام 1393 الموافق 24 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تميم وتعديل المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبناء على محضر التقسيم الذى وقعه كل من المدير العام ورئيس مجلس عمال المؤسسة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتكون الشركة الوطنية للتبغ والكبريت من أجل تنصيب مجالس العمال المحدث بموجب المادة 19 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16

المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه،
من الوحدات التالية :

- 1 - وحدة المقر - حسين داي - الجزائر.
- 2 - وحدة منبع سعيدة،
- 3 - وحدة منبع موزاية - البليدة،
- 4 - وحدة منبع هارون جباهية - البويرة،
- 5 - وحدة منبع باتنة،
- 6 - وحدة صنع المشروبات بالحراش -
الجزائر،
- 7 - وحدة صنع المشروبات رغاية - الجزائر،
- 8 - وحدة صنع المشروبات - وهران،
- 9 - وحدة صنع المشروبات - عنابة،
- 10 - وحدة شراب الليمون - وهران،
- 11 - وحدة شراب الليمون بلكور - الجزائر،
- 12 - وحدة شراب الليمون - الجلفة،
- 13 - وحدة التوزيع - وهران،
- 14 - مركز التوزيع ببلكور - الجزائر،
- 15 - مركز التوزيع ببئر مراد راجس -
الجزائر،
- 16 - مركز التوزيع ببشار.
- 17 - مركز التوزيع - قسنطينة،
- 18 - مركز التوزيع - سطيف،
- 19 - مركز التوزيع - سيدي بلعباس،
- 20 - مركز التوزيع - ورقلة،
- 21 - مركز التوزيع - تيزي وزو.

المادة 2 : يكلف المدير العام للتخطيط وتنمية
الصناعات الخفيفة والمدير العام للصناعات
الغذائية والمنتجات الصناعية والمدير العام
للموارد البشرية والعلاقات الصناعية، كل فيما
بخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1402 الموافق
15 يونيو سنة 1982.

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو
سنة 1982 يتضمن تحديد وحدات الشركة
الوطنية للمياه المعدنية الجزائرية
وتعيينها.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 220 المؤرخ في 3
ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966
والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية،
- وبمقتضى ميثاق التسيير الاشتراكي
للمؤسسات،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع
النصوص التي اتخذت لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في
17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق
بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية، المعدل
والمتم بالمرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ في 25 أكتوبر
سنة 1973،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ في
27 رمضان عام 1393 الموافق 24 أكتوبر سنة 1973
والمتضمن تميم وتعديل المرسوم رقم 72 - 47
المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة
1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات
الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبناء على محضر التقسيم الذي وقعه كل من
المدير العام ورئيس مجلس عمال المؤسسة للشركة
الوطنية للمياه المعدنية الجزائرية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون الشركة الوطنية للمياه
المعدنية الجزائرية من أجل تنصيب مجالس العمال
المحدثة بموجب المادة 19 من الامر رقم 71 - 74

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 25 رجب عام 1402 الموافق 19 مايو سنة 1982 تتضمن الترخيص لمؤسسات خاصة في ممارسة نشاطاتها بعنوان قانون الاستثمارات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1402 الموافق 19 مايو سنة 1982، يرخص لشركة الاخوة بوعاطية في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

- صناعة :

- صناعة تغليفات لعزل السوائل.

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة لاحتياجات استغلال المؤسسة.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في تلمسان طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1982.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1402 الموافق 19 مايو سنة 1982، يرخص لشركة مواد البناء في ممارسة النشاط التالي وذلك

بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات.

- صناعة :

- صناعة بلاط من الغرانيتو - منتجات ثانوية - حجر الزاوية (باربان) - أنابيب وأعمدة و «هوردي» من الاسمنت ورمل التفطيت وقوالب من الجبس.

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة لاحتياجات استغلال المؤسسة.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في قصر البخاري - ولاية المدية، طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1982.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1402 الموافق 19 مايو سنة 1982، يرخص لشركة صناعة نسيج الاغطية والتأثيث في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

- صناعة :

- صناعة الاغطية من الاكبريليك وللتأثيث.

الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق قصد تكوين مهندسين للدولة لتطبيق الاحصائيات ومحللين في الاقتصاد.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المعاهد التكنولوجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها،

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

— المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة لاحتياجات استغلال المؤسسة.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في قديل دائرة أرزيو — ولاية وهران، طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1982.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1402 الموافق 19 مايو سنة 1982، يرخص لشركة حدادی في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

— صناعة :

— صناعة المصاريع المتحركة.

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

— المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة لاحتياجات استغلال المؤسسة.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في الشارقة، طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1982.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن تحديد كفايات الانتقاء والتنظيم والتخرج في الدروس الخاصة بالمعهد التكنولوجي للتخطيط والاحصائيات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم وفقا لاحكام هذا القرار مسابقة، في دورة واحدة، للالتحاق بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق قصد تكوين مهندسين للاحصاء ومحللين في الاقتصاد المطبق ويدوم التكوين 4 سنوات.

المادة 2 : يحدد العدد الاقصى للاماكن المعروضة بمائة (100) منصب.

المادة 3 : تجرى اختبارات المسابقة بالمراكز الثلاثة الآتية : الجزائر، قسنطينة، وهران.

المادة 4 : تكون المسابقة مشتركة بين الفروع المبينة في المادة الاولى أعلاه، وهي تحتوى على مسابقة على أساس الشهادات ومسابقة على أساس الاختبارات.

المادة 5 : يقبل في المشاركة في المسابقة المترشحون البالغون من العمر 18 عاما على الاقل و 30 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ضمن الشروط الآتية :

أ - يمكن للحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوى بملاحظة مقبول على الاقل في الرياضيات وتقنيات الرياضيات والعلوم التقنية

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسي تطبيق الاحصاءات المتمم بالمرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية، المعدل بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 237 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 133 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 209 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970، والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للتخطيط والاحصائيات واعطاء تسمية جديدة لهذا المعهد وهي «معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق» ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحللين الاقتصاديين،

الاقتصادية والتقنيات التجارية، أن يشاركوا في المسابقة على أساس الشهادات.

ب - أما بقية المترشحين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة مدرسية للتعليم الثانوى للسنة الثالثة الثانوى من نفس الشعب المبينة أعلاه فيمكنهم أن يشاركوا في المسابقة على أساس الاختبارات.

المادة 6 : تؤخر حدود السن المحددة في المادة 5 أعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة وعن كل سنة قضاها المترشح في الخدمة الوطنية دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات.

يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى من تأخير في حدود السن حسب عدد الاولاد تحت الكفالة والمشاركة في كفاح التحرير الوطنى وفقا للتنظيم الجارى به العمل دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات.

المادة 7 : يستفيد المترشحون الحائزون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى المحدثه بموجب المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966 بزيادة في النقط وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشح في مظلوف موصى عليه الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبقة II طريق دودو مختار بن عكنون، ويحدد يوم 10 يوليو سنة 1982 آخر أجل لذلك.

كما يجب أن ترفق ملفات الترشح بالاوراق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة يوقمه المترشح ،

- صورتا تعريف للمترشح،

- شهادة الجنسية،

- شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية،

- شهادتان طبيتان واحدة للطب العام والاخرى للأمراض الصدرية،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا يتجاوز تاريخه سنة واحدة،

- عند الاقتضاء نسخة طبق الاصل من شهادة السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى،

- ظرف عليه عنوان واسم المترشح وطابع بريد،

- صورة مطابقة للشهادة أو الشهادة المعادلة لها،

- ورقة العلامات للفصول الثلاثة من السنة الثالثة ثانوى.

المادة 9 : تحتوى المسابقة التى تجرى على أساس الاختبارات، اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح حول البرنامج الملحق بهذا القرار.

أ - الاختبارات الكتابية :

- اختبار فى الرياضيات يتعلق بمسائل ذات الصعوبات المصاعدة وتمارين للتطبيق،

المدة : 4 ساعات - المعامل : 4.

- اختبار فى موضوع عام يتعلق بالمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

المدة : 3 ساعات - المعامل : 2.

- اختبار فى اللغة الوطنية يتعلق بتحليل نص وفهمه، المدة : 3 ساعات.

ب - الاختبار الشفوى :

- مناقشة فردية مع المترشح المقبول خاصة بتقييم السبب الشخصى للمترشح حول اختياره للتكوين المنوى القيام به، المدة 30 دقيقة - المعامل I.

كل علامة تقل عن 7 من 20 فى الرياضيات و 4 من 20 فى اللغة الوطنية و 5 من 20 فى بقية الاختبارات الكتابية والشفوية تعتبر مقصية.

الملحق

البرنامج ونوع الاختبارات

أولا - الرياضيات

1 - الحساب العددي

- الكسور،

- القوى،

- اللوغاريتم،

- القيمة المقربة.

2 - الحساب الجبري

- متعدد المخارج والكسور الجذرية،

- المعادلات والمتباينات الجبرية من الدرجة

الاولى والثانية،

- نظام المعادلات،

- المعادلات الثابتة.

3 - التحليل

- الدالة العددية لمتغيرة حقيقية،

- التحديد،

- الاستمرارية،

- الحدود،

- المشتقات،

- اتجاه التغير،

- الرسم البياني،

- تطبيق المشتقات،

- الدالات الاولى وتطبيق حساب المساحات،

- الدالة اللوغاريتمية،

- الدالة الاسية،

- التوابع الحسابية والهندسية.

4 - التحليل التوافقي

- التبديلات،

- التوفيقات،

- التركيبات.

المادة 10 : يعتبر المترشحون المشار اليهم في

المادة 5، الفقرة أ أعلاه، ناجحين في حدود عدد المناصب المعروضة وحسب درجة الاستحقاق، ثم المترشحون الحائزون في اختبارات المسابقة على معدل يفوق أو يعادل المعدل المحدد من قبل اللجنة. كما توضع قائمة للانتظار لا تتجاوز 10 ٪ من عدد المناصب المعروضة.

يمكن للمترشحين الموجودين في هذه القائمة والمرتبين حسب درجة الاستحقاق، أن يلتحقوا بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق، قصد تكوين مهندسين للدولة للتطبيق الاحصائيات ومحللين في الاقتصاد في حالة تنازل المترشحين الناجحين وذلك خلال 15 يوما من تاريخ الدخول.

المادة 11 : تصنع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة تتكون كالاتي :

- ممثل عن وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، رئيسا،

- ممثل عن الادارة العامة للوظيفة العمومية،

- مدير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد

المطبق،

- نائب مدير الدروس بمعهد تقنيات

التخطيط والاقتصاد المطبق،

- معلم من المعهد.

المادة 12 : يستدعى المترشحون بصفة فردية

أو عن طريق اعلان في الصحافة.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1402 الموافق

29 مايو سنة 1982.

كاتب الدولة للوظيفة

العمومية والاصلاح

الاداري

جلول الخطيب

عن وزير التخطيط

والتهيئة العمرانية

الامين العام

هاوسين العاج

5 - الرياضيات العصرية

- العلاقات،

- التطبيقات،

- قانون التكوين الخارجى.

ثانيا - اللغة الوطنية

المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية

للعالم المعاصر.

ثالثا - الفرنسية

المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية

للعالم المعاصر.

رابعا - مناقشة فردية

تدور المناقشة حول المشاكل الاقتصادية

والاجتماعية للجزائر منذ الاستقلال ودور

التخطيط فى التنمية.

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 82 - 412 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403

الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنظيم

الادارة المركزية لكتابة الدولة للشؤون

الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتبة الدولة للشؤون

الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى

16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة

1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما

المادتان 2 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى

16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة

1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 43 المؤرخ فى

27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982

الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للشؤون

الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 44 المؤرخ فى

27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982

والمتضمن الحاق هياكل بكتابة الدولة للشؤون

الاجتماعية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتكون الادارة المركزية لكتابة

الدولة للشؤون الاجتماعية، تحت سلطة كاتب

الدولة، وبمساعدة الامين العام، مما يلى :

I - مديرية التخطيط،

2 - مديرية التنظيم القانونى للضمان

الاجتماعى،

3 - مديرية الشؤون الادارية والمالية لهيئات

الضمان الاجتماعى،

4 - مديرية التنظيم القانونى والعلاقات

الخارجية،

5 - مديرية العائلة والطفولة،

6 - مديرية رعاية الشبيبة،

7 - مديرية حماية المعوقين والمساعدة

الاجتماعية،

8 - مديرية الخدمات الاجتماعية،

9 - مديرية الهياكل والتجهيز،

10 - مديرية التكوين،

II - مديرية الادارة العامة.

يتعين على هياكل كتابة الدولة للشؤون

الاجتماعية السالفة الذكر، أن تهىء وتعد التدابير

اللازمة للقيام بأعمال التنسيق ضمن قطاع الشؤون

الاجتماعية ومع هياكل القطاعات الاخرى لى

تتمكن من أداء المهام المنوطة بها.

3 - استغلال الاحصائيات بالاتصال مع المديرية الفرعية للدراسات في اطار أعمال التخطيط التي يجرى القيام بها ،

4 - المساهمة في اطار الاجراءات المعدة فيما يلي :

★ اعداد القوائم الاحصائية لقطاع الشؤون الاجتماعية والسهر على تطبيقها ونشرها طبقا للقوانين المعمول بها،

★ دراسة واعداد المؤشرات الاجتماعية والقيام باستغلالها،

5 - انجاز وتقديم الاعمال اللازمة لضبط طرق معالجة الاعلام بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وضمان التنسيق في استعمال الوسائل الموجودة،

6 - دراسة واعداد وتقديم التدابير التي تساعد الهياكل والمؤسسات والهيئات على جمع العناصر الاحصائية اللازمة لادراك المعطيات ادراكا مباشرا.

2 - المديرية الفرعية للدراسات :

وتكلف بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية بما يلي :

I - تقوم بالدراسات والابحاث في ميدان الآفاق الاجتماعية قصد التوصل الى تقدير الاحتياجات على الامدين المتوسط والبعيد في ميدان الشؤون الاجتماعية،

2 - تدرس وتعد وتقديم العناصر اللازمة لاستكمال المعطيات المتعلقة بتحضير المشاريع التمهيدية لبرامج تخطيط خاصة في الامدين المتوسط والبعيد تتعلق بأعمال قطاع الشؤون الاجتماعية،

3 - تدرس وتقدم العناصر اللازمة لتحليل التكوين واعادة توزيع الموارد الخارجية عن الاجور والخاصة بقطاع الشؤون الاجتماعية،

المادة 2 : تتولى مديرية التخطيط بالتنسيق مع الهياكل المختصة وطبقا للاجراءات والاحكام التشريعية والقانونية ما يلي :

I - تدرس وتعد وتقديم التدابير اللازمة لانجاز الاشغال والمهام المتعلقة بما يلي :

- جمع المعلومات واستغلالها،

- تجميع اعداد خلاصات المعطيات والوثائق المتعلقة بالاعمال والهياكل والوسائل والنتائج :

★ التابعة لاختصاص كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية أو المتعلقة بأعمالها،

★ التي لها انعكاس مالى على أعمال القطاع وميكله ووسائله ،

★ الناجمة عن تطبيق التوجيهات في هذا الميدان،

★ اعداد مخطط التنمية الخاص بقطاع الشؤون الاجتماعية ومتابعة تطبيقه الفعلى،

- تنظيم تنسيق المهام المنوطة بالهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

- تنظيم أعمال التسوية في قطاع الشؤون الاجتماعية.

2 - تسهر فيما يخصها على تنفيذ التدابير والعمليات المقررة،

3 - تقيم الاعمال المنوطة بها وتعد حصائلها الدورية.

1 - المديرية الفرعية للاحصائيات وتكلف بما يأتى :

I - البحث عن المعلومات والمعطيات اللازمة لاعداد الاحصائيات في قطاع الشؤون الاجتماعية وجمعها وتركيزها،

2 - دراسة المعلومات الاحصائية المكتسبة وتحليلها،

1 - تدرس وتعد وتقدم برامج تنفيذ النشاطات المخططة لقطاع الشؤون الاجتماعية،

2 - تسهر على تطبيق البرامج المسطرة وعلى تنفيذها في الأجال المحددة،

3 - تجمع المعلومات التي تساعد على تحديد الفوارق بين التقديرات والانجازات، بعد الحصول عليها من المؤسسات والهيئات المعنية وتقتصر التعديلات الضرورية،

4 - تعد نظاما لتمييز مشاريع قطاع الشؤون الاجتماعية وتتابع تطوره قصد تكييفه وتراقب مدى احترام الاجراءات المتعلقة به طبقا للقوانين المعمول بها،

5 - تعد وتسير مجموع بطاقات الاستثمارات المخططة الخاصة بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

6 - تحدد مدى تنفيذ المخطط السنوي لقطاع الشؤون الاجتماعية بالاتصال مع الهياكل المعنية،

7 - تتولى التنسيق في اعداد البرامج المرتبطة بالتجارة الخارجية طبقا للقواعد المعدة لذلك ولتنظيم المعمول به،

8 - تعد حصائل دورية لنشاطاتها.

4 - المديرية الفرعية للوثائق وتكلف بما يأتي :

1 - تحصى احتياجات الهياكل المعنية في ميدان الوثائق،

2 - تجمع أو تقتنى الوثائق التي تهم قطاع الشؤون الاجتماعية وتحفظها،

3 - تدرس وتعد وتقدم التدابير اللازمة لتنظيم حلقة محكمة لارسال المعطيات والوثائق والمحفوظات، للهياكل والهيئات والمؤسسات التابعة لقطاع الشؤون الاجتماعية،

4 - تنشر الاعلام ضمن الحدود المشروعة لاسيما فيما يتعلق بالمدونة الاحصائية لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

4 - تقوم بتحليل التحويلات والاعانات الاجتماعية في قطاع الشؤون الاجتماعية وتساهم في هذا الاطار في الدراسات المتعلقة باعادة توزيع الدخل الوطني،

5 - تجرى الدراسات والابحاث التي تساعد على حس معرفة النمو الاجتماعي الامثل للموارد،

6 - تجرى الدراسات التمهيدية وتقدم الاقتراحات المتعلقة بما يلي :

★ البحث عن المؤشرات واعداد الضوابط في في ميدان الشؤون الاجتماعية،

★ اعداد وتطوير وسائل التخطيط الخاصة التي تساعد على معرفة الاحتياجات في ميدان الشؤون الاجتماعية،

7 - تدرس وتعد وتقتصر التدابير اللازمة لتنظيم الخدمات المقدمة في قطاع الشؤون الاجتماعية، وذلك في ميدان الدراسات والابحاث الاجتماعية التطبيقية، وتسهر على تطبيق التدبير المتخذة في هذا الشأن،

8 - تتابع المراحل المختلفة لخطة تنمية قطاع الشؤون الاجتماعية وتسهر على انسجام الاعمال التي يتم القيام بها وتقتصر التعديلات المحتملة،

9 - تساهم في الدراسات والاعمال المتعلقة بالترابط ما بين القطاعات وتقتصر التعديلات اللازمة والتدابير التي في امكانها أن تضمن تكاملها، وذلك في اطار توجيهات المخططات الوطنية للتنمية، ونظرا لمدى تقدم انجاز المخطط في قطاع الشؤون الاجتماعية،

10 - تجمع اقتراحات الهياكل والهيئات والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وتعد وتقتصر المشاريع التمهيدية لبرامج التنمية المتعددة السنوات الخاصة بقطاع الشؤون الاجتماعية.

3 - المديرية الفرعية للبرمجة وتكلف بما يأتي :

لنشاطاتها، وكذلك مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في نفس الميدان.

تتكون مديرية التنظيم القانوني للضمان الاجتماعي من أربع مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للتأمينات الاجتماعية والتعويضات العائلية وتكلف بما يأتي :

I - تدرس وتعد وتقدم العناصر اللازمة لاعداد القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والتعويضات العائلية،

2 - تعد المشاريع التمهيدية للقوانين في الميادين السالفة الذكر،

3 - تسهر فيما يخصها على تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية وتعد حصائل دورية لمدى تطبيق القوانين المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والتعويضات العائلية.

2 - المديرية الفرعية لحوادث العمل والامراض المهنية وتكلف بما يأتي :

I - تدرس وتعد وتقترح العناصر اللازمة لاعداد القوانين والتنظيمات المتعلقة بحوادث العمل والامراض المهنية،

2 - تعد المشاريع التمهيدية للقوانين في الميادين السالفة الذكر،

3 - تجمع المعطيات والمعلومات في ميدان حوادث العمل والامراض المهنية وتعد احصائيات بشأنها، وتقدمها للهيكل والمؤسسات والهيئات المختصة في القطاعات المهنية بهذه الميادين،

4 - تساهم في الدراسات المتعلقة بالوقاية من الاخطار المهنية وتطبق، في نطاق اختصاصها، التدابير المتخذة في هذا الميدان،

5 - تسهر فيما يخصها على تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتعد الحصائل الدورية لمدى تطبيق القوانين المتعلقة بحوادث العمل والامراض المهنية،

5 - تقوم بالابحاث الوثائقية اللازمة لانجاز المهام المنوطة بمختلف هيكل كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية، بطلب من هذا الاخيرة،

6 - تجمع الوثائق ومذكرات الخلاصات التي تعدها الهياكل المعنية بمناسبة مساهمتها في التظاهرات الوطنية والدولية التي تهم قطاع الشؤون الاجتماعية،

7 - تشكل وتستوفي مجموعة الطباعات الخاصة بالوثائق،

8 - تنسق تنظيم الوثائق ضمن الهيئات والمؤسسات التابعة لوصاية كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

9 - تدرس وتعد وتقدم وتنفذ بالاتصال مع الهياكل المعنية التدابير اللازمة لتصنيف الوثائق المحفوظة التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية، وجمعها وحفظها وحمايتها،

10 - تسهر على تنفيذ التدابير المتخذة في ميدان الارشيف من طرف الهيئات والمؤسسات التابعة لوصاية كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

II - تعد الحصائل الدورية لنشاطاتها

المادة 3 : مديرية التنظيم القانوني للضمان الاجتماعي وتتولى ما يأتي :

I - تجرى الدراسات والابحاث قصد تهيئة وتقديم العناصر اللازمة لاعداد التشريع والقوانين في ميدان الضمان الاجتماعي ،

2 - تعد البرامج المتعددة السنوات لنشاطاتها،

3 - تعد وتقترح المشاريع التمهيدية للقوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي،

4 - تسهر فيما يخصها على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

5 - تجمع المعطيات والاحصائيات الخاصة بها وترسلها بعد استغلالها الى الهياكل المعنية،

6 - تقوم الاعمال التي تم القيام بها في ميدان الضمان الاجتماعي وتعد الحصائل الدورية

3 - المديرية الفرعية للمعاشات والمنح وتكلف

بما يأتي :

I - تدرس وتعد وتقدم العناصر اللازمة لاعداد التشريع والتنظيم المتعلقين بالمعاشات والمنح المحولة الى ذوى الحقوق ،

2 - تعد المشاريع التمهيدية للقوانين فى الميادين السالفة الذكر،

3 - تسهر فيما يخصها، على تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية، وتعد حصائل دورية لمدى تطبيق القوانين المتعلقة بالمعاشات والمنح المحولة الى ذوى الحقوق ،

4 - تجمع المعطيات والمعلومات وتجرى الدراسات والابحاث اللازمة بقصد متابعة تطور الضوابط المستعملة فى تحديد المعاشات وتعد تقارير فى هذا الميدان.

4 - المديرية الفرعية للتحصيل والمنازعات

وتكلف بما يأتي :

I - تدرس وتعد وتقدم العناصر اللازمة لاعداد القوانين والتنظيمات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات والمنازعات فى ميدان الضمان الاجتماعى،

2 - تعد المشاريع التمهيدية للقوانين فى الميادين السالفة الذكر،

3 - تسهر فيما يخصها، على تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وتعد حصائل دورية لمدى تطبيق القوانين المتعلقة بتحصيل الاشتراكات والمنازعات فى ميدان الضمان الاجتماعى،

4 - تدرس وتعد وتقتترح التدابير اللازمة لتحصيل الاشتراكات بصفة فعالة.

المادة 4 : مديرية الشؤون الادارية والمالية

لهيئات الضمان الاجتماعى، وتتولى ما يأتى :

I - تدرس وتعد وتقدم العناصر اللازمة لاعداد المشاريع القانونية المتعلقة بالتسيير الادارى والمالى لهيئات الضمان الاجتماعى،

2 - تدرس وتعد وتقتترح التدابير المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية لهيئات الضمان الاجتماعى،

3 - تراقب تسيير هيئات الضمان الاجتماعى،

4 - تسهر فيما يخصها، على تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم وسير هيئات الضمان الاجتماعى والتعاضدية الاجتماعية ،

5 - تجمع المعطيات وتجرى الدراسات المتعلقة بوضعية مستخدمى هيئات الضمان الاجتماعى وتضمن الانسجام والتنسيق فى هذا الميدان قصد اعداد تصنيف العمل الخاصة بهؤلاء المستخدمين،

6 - تدرس وتعد وتقتترح التدابير اللازمة لضمان :

★ التنسيق فى سير هيئات الضمان الاجتماعى،

★ تسوية طرق التسيير لهذه الهيئات،

★ تحسين تسيير هذه الهيئات،

7 - وتقوم فى ميدان اعادة الهيكلة :

★ بدراسة واعداد برنامج الاعمال الواجب القيام بها وتقديمها فى اطار اعادة الهيكلة لهيئات الضمان الاجتماعى، وذلك بالاتصال مع الهياكل المعنية،

★ بمتابعة تطبيق التدابير المتخذة فى اطار التنظيم المعمول به،

★ باعداد حصائل دورية لعمليات الهيكلة الجارية وتقارير حول العمليات المتممة،

8 - تعد برامج أعمالها السنوية والمتعددة السنوات،

9 - تجمع المعطيات والاحصائيات التى تخصها وترسلها الى الهياكل المعنية،

★ العقود والاتفاقات والاعمال التي تخص ميدان الشؤون الاجتماعية،

2 - تجرى الدراسات القانونية وتعد الخلاصات في ميدان الشؤون الاجتماعية،

3 - تدرس وتعد وتقتراح بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، التدابير الرامية الى تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

4 - تدرس وتتهىء بالاتصال مع المديريات المعنية الملفات المتعلقة بالمبادلات الدولية في ميدان الشؤون الاجتماعية،

5 - تتابع بالاتصال مع الهياكل المختصة دراسات وأعمال المنظمات الدولية وتسهر على استغلالها،

6 - تدرس وتحضر الملفات بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، قصد التفاوض بشأن الاتفاقات في ميدان الشؤون الاجتماعية وتسهر على تطبيق العقود والاتفاقات،

7 - تقوم بمهام البروتوكول الخاصة بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وتتولى تنظيمها،

8 - تجمع المعطيات الاحصائية الخاصة بها وتقدمها لمديرية التخطيط،

9 - توفر الوثائق الخاصة بالميادين السالفة الذكر،

10 - تعد برامج أعمالها السنوية والمتعددة السنوات،

II - تقوم الاعمال التي تم القيام بها وتعد حصائلها الدورية والخلاصات المتعلقة بها.

تتكون مديرية التنظيم القانوني والعلاقات الخارجية من ثلاث مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم القانوني وتكلف بما يأتي :

I - تدرس وتقتراح البرامج الخاصة بالتدابير القانونية الرامية الى تنفيذ الاحكام التشريعية

10 - تقوم الاعمال التي تم القيام بها وتعد حصائل دورية لنشاطاتها ولدى تطبيق القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

تتكون مديرية الشؤون الادارية والمالية لهيئات الضمان الاجتماعي من مديريتين فرعيتين :
1 - المديرية الفرعية للشؤون الادارية وتكلف بما يأتي :

I - تدرس وتعد وتقدم العناصر اللازمة لاعداد التنظيم المتعلق بالتسيير الاداري لهيئات الضمان الاجتماعي،

2 - تسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية السارية.

2 - المديرية الفرعية للشؤون المالية وتكلف بما يأتي :

I - تدرس وتعد وتقدم العناصر الضرورية لاعداد التنظيم المتعلق بالتسيير المالي لهيئات الضمان الاجتماعي،

2 - تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل فيما يتعلق بالمصادقة على ميزانيات هيئات الضمان الاجتماعي ومراقبة تطبيقها،

3 - تجمع وتستغل الاحصائيات،

4 - تجرى الدراسات المالية الخاصة بميدان الضمان الاجتماعي،

5 - تسهر فيما يخصها، على تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 5 : مديرية التنظيم القانوني والعلاقات الخارجية، وتتولى ما يأتي :

I - تدرس وتعد بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، الاقتراحات المتعلقة بما يأتي :

★ مجموع القوانين والتنظيمات التي تخص ميدان الشؤون الاجتماعية،

2 - تسهر على تنفيذ الاتفاقات والعقود المبرمة في الميادين المذكورة في الفقرة السالفة وتقوم نتائجها وتعد الحصائل والخلاصات المتعلقة بها،

3 - تجمع المعلومات المتعلقة بالاشغال والاتفاقات الدولية وتقوم بنشرها في الحدود المسموح بها،

4 - تشارك في العمل على تنفيذ التدابير المتخذة في ميدان الحماية الاجتماعية للمهاجرين،

5 - تشارك في أعمال المنظمات الجهوية والدولية ذات الاختصاص في ميدان الشؤون الاجتماعية وفي مجالات أخرى غير الضمان الاجتماعي،

6 - تقوم بمهام البروتوكول لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية.

المادة 6 : مديرية العائلة والطفولة وتتولى ما

يأتى :

I - تدرس وتعد وتقدم العناصر اللازمة لاعداد التدابير والاحكام القانونية التى من شأنها أن تضمن ما يلى :

★ تفتح الخلية العائلية وحمايتها،

★ حماية الامهات المعسرات والطفولة المسعفة.

★ التكفل بالطفولة فى سنيها الاولى وبيعض الاعمال شبه المدرسية،

★ تحسين ظروف المعيشة للاشخاص المسنين،

2 - تجمع المعطيات والاحصائيات التى تخصها وتقدمها لمديرية التخطيط ،

3 - تعد حصيلة الامكانيات الموجودة وتقتراح التدابير اللازمة لتنظيم الهياكل والهيئات والمؤسسات المعنية،

4 - تدرس وتعد فروع العمال المتخصصين اللازمين لسيير الهياكل والهيئات والمؤسسات وتقترحها على الهياكل المعنية،

والتنظيمية السارية والقرارات المتخذة فيما يتعلق بقطاع الشؤون الاجتماعية،

2 - تدرس مشاريع النصوص القانونية الواردة من مختلف الوزارات وتتلقى آراء الهياكل المعنية حولها وتعد خلاصات لها،

3 - تحلل النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى المعمول بها والخاصة بقطاع الشؤون الاجتماعية وتقوم بتعميمها ،

4 - تجمع المشاريع التمهيدية والنصوص المقترحة التى تعدها هياكل كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بالمواد والاعمال المندرجة فى ميدان اختصاصها، وتضمن انسجامها وتسهر على تطابق هذه النصوص مع القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

5 - تمسك فهرس النصوص القانونية وتطبقه باستمرار ،

6 - تجرى الدراسات والابحاث اللازمة لتقنين النصوص المعمول بها والخاصة بقطاع الشؤون الاجتماعية،

7 - تعد حصائل دورية لدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها فى ميدان الشؤون الاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية للاتفاقات حول الضمان الاجتماعى وتكلف بما يأتى :

I - تدرس وتحضر الملفات بالاتصال مع الهياكل المعنية قصد التفاوض بشأن الاتفاقات الخاصة بالضمان الاجتماعى ،

2 - تتابع تطبيق الاتفاقات الخاصة بالضمان الاجتماعى وتقوم نتائجها.

3 - المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية وتكلف بما يأتى :

I - تقوم بالاتصال مع الهيئات والهياكل المختصة بدراسة الاتفاقات والبروتوكولات والعقود المتعلقة بالتعاون فى ميدان الشؤون الاجتماعية وتحضرها، وفى مجالات أخرى غير مجال الضمان الاجتماعى ،

4 - تجمع المعلومات وتجري الدراسات اللازمة
لاعداد وتقديم التدابير الملائمة وبرامج الاعمال
الواجب القيام بها لمصلحة الاشخاص المسنين،

5 - تسهر على تطبيق التدابير المتخذة في هذه
الميادين وتعد تقارير وخلاصات دورية حول النتائج
المتحصل عليها في المجال الديموغرافي.

2 - المديرية الفرعية للامهات المعسرات
والطفولة المسعفة وتكلف بما يأتي :

I - تدرس وتعد وتقدم العناصر اللازمة
لاعداد التدابير والاحكام القانونية لفائدة الامهات
المعسرات والطفولة المسعفة،

2 - تجمع الاحصائيات التي تخصها وتستغلها،

3 - تعد وتقتراح برامج الاعمال الواجب
القيام بها قصد ضمان الحماية والادماج الاجتماعي
للأمهات المعسرات والطفولة المسعفة،

4 - تسهر على تطبيق التدابير والقرارات
المتخذة في هذا الميدان،

5 - تقوم بدراسة واحصاء الوسائل الموجودة
وتقدم الوسائل الواجب تسخيرها،

6 - تسهر على حسن سير المؤسسات التابعة
لوصاية كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وتقوم
بعمليات الرقابة المطلوبة بمقتضى الاحكام
القانونية والتنظيمية السارية وتسهر على احترام
قواعد النظافة والامن،

7 - تنفذ فيما يخصها الاحكام التشريعية
والتنظيمية السارية في هذه الميادين،

8 - تعد تقارير دورية حول النتائج المحققة.

3 - المديرية الفرعية للنشاطات الخاصة
بفترة ما قبل المدرسة، وشبه المدرسية وتكلف بما
يأتي :

I - تجرى الدراسات اللازمة للتكفل بالطفولة
في سنّها الاول عن طريق حدائق ورياض الاطفال
لفائدة أبناء الامهات العاملات، بوجه خاص،

5 - تقدر الوسائل اللازم تسخيرها لضمان
نمو الهياكل اللازمة في اطار التكفل بالاحتياجات
الموجودة،

6 - تعد وتقدم برامج نشاط سنوية ومتعددة
السنوات،

7 - تسهر على حسن سير المؤسسات التابعة
لوصاية كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وتقوم
بعمليات الرقابة التي تتطلبها الاحكام القانونية
والتنظيمية الجارى بها العمل، وتسهر على احترام
قواعد النظافة والامن،

8 - تسهر على تطبيق القرارات والتدابير
المتخذة،

9 - تنفذ فيما يخصها الاحكام التشريعية
والتنظيمية المعمول بها في هذه الميادين،

10 - تعد الحصائل الدورية لاعمالها وتقوم
النتائج المتحصل عليها بالنسبة الى الاجتياحات
الموجودة.

تكون مديرية العائلة والطفولة من ثلاث
مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية لتفتح الخلية العائلية
وتنظيم النسل وتكلف بما يأتي :

I - تشارك في اعداد تدابير وبرامج
النشاطات التربوية والصحية والاجتماعية التي
تستهدف ضمان حماية الام والطفل،

2 - تجرى الدراسات والابحاث حول تطور
الخلية العائلية والمحيط وظروف المعيشة وتقتراح
التدابير الرامية الى ضمان تفتح الخلية العائلية،

3 - تدرس وتعد وتقدم التدابير وبرامج
النشاطات السنوية والمتعددة السنوات الرامية الى :

★ تسهيل استعمال تقنيات تنظيم النسل
وتشجيع ذلك،

★ ضمان اعلام العائلات.

★ انشاء المؤسسات،

★ اعداد فروع التكوين للمستخدمين المتخصصين،

★ اختيار طرق التربية واعادة التكييف،

★ اعداد برامج التكوين المقدم للشباب المعنيين،

5 - تقوم النتائج المحققة في الميادين السالفة الذكر،

6 - توفر العناصر اللازمة لاعداد التنظيم القانوني في ميدان رعاية الشبيبة،

7 - تعد برامج أعمالها السنوية والمتعددة السنوات،

8 - تنفذ التدابير المتخذة فيما يخصها،

9 - تسهر على حسن سير المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وتراقبها طبقا لاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، وتسهر على احترام قواعد النظافة والامن،

IO - تسهر فيما يخصها على تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية،

II - تعد حصائل أعمالها الدورية،

تتكون مديرية رعاية الشبيبة من ثلاث مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للدراسات الخاصة بالوقاية من عدم التكيف الاجتماعي للشباب، وتكلف بما يأتي :

I - تقوم النتائج المحققة في ميدان رعاية الشبيبة على أساس الوسائل الموجودة والطرق المستعملة،

2 - تجرى الدراسات والابحاث التي تساعد على الاحاطة بأسباب عدم التكيف الاجتماعي للشباب، حسب الفئات الاجتماعية، والمهنية، وتقتراح الوسائل اللازمة لتلافي ذلك،

2 - تعد تقديرا للوسائل الموجودة في ميدان الحدائق ورياض الاطفال،

3 - تعد برنامجا لتنمية وانشاء الهياكل اللازمة، وتشارك في الدراسات التمهيديّة لانجازها،

4 - تعد بالاتصال مع الهياكل المختصة وتقدم برنامجا للأعمال الواجب القيام بها،

5 - تسهر على تنفيذ الادارة المركزية والجماعات المحلية وكل الهيئات المستخدمة المختصة هذا البرنامج أو تشارك في تنفيذه،

6 - تسهر على حسن سير الحدائق ورياض الاطفال،

7 - تسهر على تطبيق قواعد النظافة والامن في حدائق ورياض الاطفال تطبيقا صارما،

8 - تساهم بالاتصال مع مصالح الوزارات المعنية في برنامج الاعمال الواجب القيام بها في ميدان المطاعم المدرسية والمطل الصيفية ومراكز الهواء الطلق،

9 - تعد حصائل دورية للأعمال المنجزة.

المادة 7 : مديرية رعاية الشبيبة وتكلف بما يأتي :

I - تدرس وتعد وتقتراح بالاتصال مع هياكل الوزارات المعنية برامج الاعمال الوقائية التي يتعين القيام بها قصد حماية الشباب الذين يمكن أن يتعرض تكييفهم الاجتماعي للخطر بسبب ظروف معيشتهم وسلوكهم،

2 - تعد حصائل للوسائل الموجودة والطرق المستعملة في ميدان رعاية الشبيبة،

3 - تجمع المعطيات والمعلومات اللازمة قصد تقدير الاحتياجات في هذا الميدان وتقديمها لمديرية التخطيط،

4 - تقدر وتقتراح الوسائل الواجب تسخيرها لضمان الوفاء بالاحتياجات القائمة لاسيما عن طريق :

2- تدرس وتعد بالاتصال مع هياكل الوزارات

المعنية وتقتراح التدابير وبرامج الاعمال التي يمكن أن تضمن اعادة الادماج الاجتماعي للشباب المقيمين بالمؤسسات المتخصصة التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

3- تدرس وتعد وتقتراح التدابير التي يمكن أن تضمن مساهمة العائلات في مهام تربية الشباب المعنيين،

4- تهييء العناصر التي تسمح بتحديد فروع التكوين للمستخدمين المتخصصين،

5- تعد البرامج التربوية للمؤسسات المتخصصة التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وتتولى الرقابة التربوية على أعمال هذه المؤسسات،

6- تسهر على حسن سير المؤسسات المتخصصة وتتولى الرقابة وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية، وتسهر على احترام قواعد النظافة والامن،

7- تسهر على تنفيذ التدابير المتخذة،

8- تقوم الاعمال التي تم القيام بها وتعد حصائل دورية للنتائج المحققة وتقتراح التعديلات اللازمة.

المادة 8 : مديرية حماية المعوقين والمساعدة الاجتماعية وتتولى ما يأتي :

I - تدرس وتعد بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات والهيئات المعنية وتقتراح التدابير اللازمة لحماية بعض الفئات المحرومة من الاشخاص والتكفل بهم لاسيما المعوقون وذوو العاهات والاشخاص المسنون الذين ليست لهم موارد كافية،

2- تعد تقديرا للوسائل الموجودة في هذه الميادين،

3- تجمع المعطيات والمعلومات والاحصائيات التي تخصها وتقدمها لمديرية التخطيط،

4- تدرس وتعد وتقدم برنامج أعمال لارشاد المعوقين وعائلاتهم وتوجيههم،

3- تدرس وتعد وتقتراح التدابير والوسائل

والطرق الواجب تسخيرها في ميدان رعاية الشبيبة، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والنتائج المحققة في هذا الميدان،

4- تسهر على تنفيذ التدابير المتخذة،

5- تقوم الاعمال التي تم القيام بها قصد اجراء التعديلات اللازمة.

2- المديرية الفرعية للنشاطات التربوية في وسط مفتوح، وتكلف بما يأتي :

I - تقوم بالدراسات وجمع المعطيات والمعلومات واعداد واستغلال الاحصائيات في ميدان اعادة تربية الشباب المقيمين في ظل نظام الحرية المحروسة،

2- تدرس وتعد وتقتراح التدابير وبرامج الاعمال التي يمكن أن تضمن التكيف الاجتماعي للشباب في اطار مصالح الملاحظة والتربية في وسط مفتوح،

3- تدرس وتعد وتقتراح التدابير التي تسمح بضمان مساهمة العائلات في مهام تربية الشباب المعنيين،

4- تهييء العناصر التي تساعد على تحديد فروع تكوين المستخدمين المتخصصين،

5- تنسق وتوسع أعمال مراكز الملاحظة والتربية في وسط مفتوح،

6- تسهر على تنفيذ التدابير المتخذة،

7- تقوم الاعمال التي تم القيام بها وتعد الحصائل الدورية للنتائج المحققة وتقتراح التعديلات اللازمة.

3- المديرية الفرعية للنشاط التربوي في ظل النظام الداخلي، وتكلف بما يأتي :

I - تقوم بالدراسات وجمع المعطيات والمعلومات واعداد واستغلال الاحصائيات في ميدان اعادة تربية الشباب المقيمين في ظل النظام الداخلي،

تتكون مديرية حماية المعوقين والمساعدة الاجتماعية من مديرتين فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية لمؤسسات التعليم المتخصص واعادة الادماج الاجتماعي للمعوقين، وتكلف بما يأتي :

I - تدرس وتعد وتقتراح بالاتصال مع الهياكل والهيئات والمؤسسات المعنية ببرامج التعليم المتخصص المعد للفئات التالية من المعوقين :

★ المعوقين حسيا،

★ المعوقين الشباب ذهنيا،

★ الشباب الذين يعانون من نقص في الجهاز النفسي،

★ المعوقين الشباب حركيا،

2 - تتابع البرامج المسطرة وتراقب تطبيقها،

3 - تقوم الوسائل الموجودة والطرق المستعملة،

4 - تساهم مع الهياكل والهيئات والمؤسسات المختصة في النشاطات الرامية الى اعادة ادماج المعوقين اجتماعيا ومهنيا لاسيما الذين تلقوا منهم تكوينا سابقا،

5 - تقوم بالدراسات اللازمة قصد تفادي أسباب حدوث العاهات وتساهم في الاعمال المبادر بها هذا الميدان،

6 - تقوم وتقتراح الوسائل الواجب تسخيرها لضمان الوفاء بالاحتياجات المحصورة، وتقوم في هذا الاطار :

★ بتقديم البرامج الخاصة بانجاز مؤسسات المعوقين المتخصصة والمشاركة في الدراسات التمهيدية لانجازها،

★ بالمشاركة في اعداد فروع التكوين لبعض الفئات المتخصصة من المستخدمين،

7 - تسهر على حسن سير مؤسسات المعوقين المتخصصة النابعة لوصاية كتبه الدولة للشؤون

5 - تساهم في الاعمال المبذولة قصد الوقاية من أسباب حدوث العاهات،

6 - تدرس وتعد وتقتراح التدابير الرامية الى تيسير ظروف معيشة المعوقين ،

7 - تتولى الاتصالات مع الجمعيات المختصة في هذا الميدان،

8 - تقوم بالاشتراك مع الهياكل والمؤسسات والهيئات المختصة بتقييم واقتراح الوسائل الواجب تسخيرها للوفاء بالاحتياجات القائمة لاسيما فيما يتعلق :

★ بالحماية الاجتماعية واعادة تأهيل المعوقين عن طريق التعليم والتكوين المهني والعمل،

★ بالاعانة الاجتماعية للفئات المستفيدة المذكورة في القوانين السارية لاسيما ذوو العاهات والمستنون الذين ليست لهم موارد كافية،

9 - تقوم النتائج المتحققة في الميادين السالفة الذكر،

10 - توفر العناصر اللازمة لاعداد التنظيم القانوني في هذه الميادين،

II - تعد برامج اعمالها السنوية والمتعددة السنوات،

12 - تنفذ فيما يخصها التدابير وبرامج النشاطات المحددة وتسهر على تنفيذ الهياكل والهيئات والمؤسسات المعنية لها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

13 - تسهر على حسن سير المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية لاسيما المراكز الصحية والتربوية ومراكز التعليم المتخصص المعد للاطفال المعوقين ونوادي الاشخاص المسنين والمعوقين وتراقبها وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية وتسهر على احترام قواعد النظافة والامن،

14 - تعد حصائل دورية لاعمالها وللنتائج المحققة وحول مدى تطبيق القوانين المعمول بها في هذا المجال.

1 - تقوم بالدراسات والابحاث في ميدان الخدمات الاجتماعية لضبط تطور الخدمات الاجتماعية،

2 - تجمع المعلومات والمعطيات الاحصائية في ميدان الخدمات الاجتماعية وتقدمها لمديرية التخطيط وللهاكل والمؤسسات المعنية،

3 - تعد القواعد في ميدان الانجاز والانشاء وطرق تسيير الخدمات الاجتماعية، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية وتقدمها،

4 - تسهر على تطبيق القواعد المحددة في اطار التنظيم المعمول به،

5 - تتابع تنفيذ البرامج المحددة وتقوم بتحديد الفوارق بين التقديرات وما تم انجازه في هذا الميدان،

6 - تهييء العناصر اللازمة لاعداد التنظيم في ميدان الخدمات الاجتماعية،

7 - تسهر على تنفيذ الاجراءات التشريعية والتنظيمية السارية،

8 - تقوم الاعمال التي تم القيام بها وتعد حصائلها الدورية لاسيما فيما يتعلق بمدى تطور الخدمات الاجتماعية في البلاد، ومدى تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تتكون مديرية الخدمات الاجتماعية من مديريتين فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية لتطوير الخدمات الاجتماعية، وتكلف بما يأتي :

1 - تقوم بالدراسات والابحاث لضبط تطور الخدمات الاجتماعية،

2 - تحصى الوسائل الموجودة في ميدان الخدمات الاجتماعية،

3 - تعد وتقدم بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية القواعد في ميدان الانجاز والانشاء وطرق تسيير الشؤون الاجتماعية،

الاجتماعية وتراقبها وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل، وتسهر على احترام قواعد النظافة والامن،

8 - تقوم الاعمال التي تم القيام بها وتعد حصائل دورية للنتائج المتحققة وتقترح التعديلات اللازمة.

2 - المديرية الفرعية للمساعدة الاجتماعية وتكلف بما يأتي :

1 - تقوم بالدراسات واعداد الوسائل اللازمة لتحديد المساعدة الاجتماعية وطرق تدخلها وفئات الاشخاص الذين يمكنهم الاستفادة منها،

2 - تدرس وتعد وتقترح بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات والهيئات المختصة، التدابير الرامية الى تجسيد تدخل الدولة لفائدة بعض الفئات المحرومة من الاشخاص لاسيما المعوقين والمسنين الذين ليست لهم موارد كافية للعيش،

3 - تعد في هذا الاطار حصيلة المساعدة الاجتماعية بكل اشكالها التي تنفذها الادارات والمؤسسات والجمعيات والهيئات المعنية وتقترح وسائل الرقابة اللازمة،

4 - تقدم وتقترح الوسائل اللازمة لضمان الوفاء بالاحتياجات المحصورة،

5 - تسهر على حسن سير المؤسسات المتخصصة التابعة لوصاية كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية لاسيما نوادي الاشخاص المسنين أو المعوقين وتراقبها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتسهر على احترام قواعد النظافة والامن،

6 - تعد الحصائل الدورية لاعمالها ومدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا الميدان.

المادة 9 : مديرية الخدمات الاجتماعية وتتولى ما يأتي :

I - تقوم بالدراسات التقنية ذات الصلة بتسوية وانجاز مشاريع البناء والتجهيز لجميع الهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

2 - تسهر على تنفيذ المشاريع المقررة،

3 - تدرس وتعد وتقدم العناصر اللازمة لتحديد القواعد والمقاييس التقنية للمباني والتجهيزات وصيانتها،

4 - تسهر على احترام الهياكل والمؤسسات والهيئات للقواعد والمقاييس التقنية المحددة،

5 - تسهر فيما يخصها، على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل،

6 - تجمع وتستغل المعلومات والاحصائيات فى الميادين التى تخصها وتقدمها لمديرية التخطيط،

7 - تعد حصائل دورية لاعمالها.

تتكون مديرية المنشآت والتجهيز من ثلاث مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للدراسات التقنية والتسوية، وتكلف بما يأتى :

I - تقوم بالدراسات التقنية اللازمة لانجاز الاستثمارات المخططة،

2 - تجرى الابحاث والدراسات بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات والهيئات المختصة، حول العناصر اللازمة لاقتراح تحديد القواعد والخصائص التقنية للبناءات والتجهيزات المخصصة للهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وكذلك قواعد وأسس صيانتها،

3 - تعد نماذج للبناءات المذكورة سالفا، طبقا للقواعد المحددة،

4 - تسهر على مطابقة الانجاز لهذه النماذج ولخطط التوسيع والتهيئة،

4 - تهيء فيما يخصها العناصر اللازمة لاعداد التنظيم فى ميدان الخدمات الاجتماعية،

5 - وفى ميدان التنسيق تقوم بما يأتى :

★ البحث عن عناصر التخطيط لتقديرات الهيئات المستخدمة فى ميدان الشؤون الاجتماعية واقتراحاتها للوصول الى استعمال الوسائل استعمالا رشيدا،

★ اقتراح التدابير اللازمة لاقامة تنسيق بين الهيئات المستخدمة للعمل فى اتجاه تنمية الشؤون الاجتماعية مع القضاء فى نفس الوقت على أسباب التبذير لاسيما عن طريق الاستعمال الجماعى للوسائل الموجودة،

6 - تنفذ التدابير المتخذة طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

2 - المديرية الفرعية للتنشيط، وتكلف بما يأتى :

I - تسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فى ميدان الخدمات الاجتماعية،

2 - تسهر على تطبيق التدابير المتخذة فى ميدان الخدمات الاجتماعية تطبيقا شاملا ومنسجما فى اطار التنظيم المعمول به لاسيما عن طريق تنظيم دورات التكوين والاعلام والمكتقيات والمحاضرات لفائدة المصالح المسيرة،

3 - تقدم العناصر التى تساعد على :

★ اعداد حصيلة حول مدى تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

★ البحث عن وسائل تحسين الخدمات المقدمة للمستفيدين واقتراحها على أساس المعلومات المكتسبة وفى اطار الوسائل الموجودة والتنظيم المعمول به.

المادة 10 : مديرية المنشآت والتجهيز، وتتولى ما يأتى :

4 - تسهر فيما يخصها، على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل،

5 - تعد وتستوفى بطاقية الاملاك المنقولة التابعة لهيئات الضمان الاجتماعى،

6 - تجمع وتستغل المعلومات والاحصائيات فى المجال الذى يخصها،

7 - تعد حصائل دورية لاعمالها مصحوبة ببيان عن الوضعية العامة للاشغال المنجزة والجارى انجازها.

المادة 11 : مديرية التكوين وتتولى ما يأتى :

I - تدرس وتعد وتقدم العناصر اللازمة لاعداد التوجيهات فى مجال التكوين وتحسين المستوى بما فى ذلك التكوين باللغة الوطنية،

2 - تجمع المعطيات والمعلومات الضرورية وتبلغها بعد استغلالها الى مديرية التخطيط،

3 - تجمع وتقدم الاحتياجات من حيث التكوين وتحسين مستوى مستخدمى الهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

4 - تحصى الوسائل الموجودة وتقدم الوسائل الواجب تسخيرها،

5 - تعد وتقترح برامج العمل فى ميدان التكوين وتحسين المستوى وتجديد الخبرة، وفى مجال تعميم استعمال اللغة الوطنية،

6 - تتابع وتراقب انجاز برامج العمل المحددة والنشاط التربوى فى مؤسسات التكوين المتخصصة التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

7 - تسهر على استعمال الهياكل الوطنية واللجوء اليها لضمان سد الحاجة من حيث التكوين وتحسين المستوى وتجديد الخبرة،

8 - تدرس وتحضر وتقترح برامج المسابقات والامتحانات المهنية لمختلف هيئات المستخدمين المذكورين سابقا،

5 - تعد تقارير دورية عن مدى تنفيذ التدابير المتخذة فى ميدان البناء وعن التدابير المتخذة لصيانة التجهيزات وحسن سير التجهيزات والصعوبات المعترضة والتعديلات اللازمة.

2 - المديرية الفرعية لانجاز العمليات المسجلة فى ميزانية التجهيز، وتكلف بما يأتى :

I - تدرس وتعد الاقتراحات الخاصة بالاستثمارات فى اطار اعداد ميزانية التجهيز لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وتقدمها لمديرية التخطيط،

2 - تتولى جمع العمليات ذات الصلة بتنفيذ ميزانية التجهيزات لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

3 - تسهر على احترام الهياكل والهيئات والمؤسسات المعنية للقواعد والاسس التقنية لصيانة البنايات والتجهيزات،

4 - تعد وتستوفى بطاقية الممتلكات العقارية لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية والتجهيزات المنقولة الاساسية للمؤسسات التابعة لوصاية كتابة الدولة،

5 - تجمع وتستغل المعلومات والاحصائيات فى مجال اختصاصها،

6 - تعد حصائل دورية لاعمالها مرفوقة بتقرير عن مدى تقدم الاشغال التى شرع فيها.

3 - المديرية الفرعية لتجهيزات هيئات الضمان الاجتماعى، وتكلف بما يأتى :

I - تجمع وتدرس اقتراحات مشاريع الاستثمارات التى تمولها هيئات الضمان الاجتماعى طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

2 - تتابع تنفيذ البرامج المسطرة،

3 - تسهر على احترام الهيئات المعنية للقواعد والاسس التقنية للبناءات والصيانة،

12 - تقوم الاعمال التي تم القيام بها وتعد حصائل دورية للنتائج المتحصل عليها.

2 - المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد الخبرة، وتكلف بما يأتي :

I - تجمع وتقدر الاحتياجات في مجال تحسين مستوى مستخدمى الهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وتجديد معلوماتهم ،

2 - تعد وتقتراح برنامج عمل مستقبلي في مجال تحسين المستوى وتجديده لتسهر على انجاز البرنامج المقرر،

3 - تدرس وتحضر وتقدم الطرق والوسائل التربوية اللازمة لتحسين مستوى المستخدمين السالف ذكرهم وتجديد خبرتهم بما في ذلك باللغة الوطنية،

4 - تعد برامج التكوين المتلقى وتراقب التعليم،

5 - تدرس وتحضر وتقدم برامج تنظيم الملتقيات والندوات المخصصة لتحسين الاعمال المتخذة في مجال التكوين وتنسيقها وتحسين المستوى وتجديد المعلومات ،

6 - تقدر الوسائل الواجب استخدامها،

7 - تشارك في اعداد برامج تعميم استعمال اللغة الوطنية من قبل مستخدمى الهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وتسهر على انجاز البرامج المسطرة،

8 - تقدر الاعمال التي تم القيام بها وتعد حصائل دورية للنتائج المتحصل عليها.

المادة 12 : مديرية الادارة العامة وتتولى ما يأتي :

I - تحدد بالاتصال مع المديريات المعنية الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتسيير الادارة المركزية والمصالح والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

9 - تعد برامج سنوية ومتعددة السنوات لاعمالها،

10 - تعد تقارير وحصائل دورية لاعمالها. تتكون مديرية التكوين من مديرتين فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات والمسابقات، وتكلف بما يأتي :

I - تجمع وتقدر الاحتياجات من حيث التكوين المتخصص لمجموع مستخدمى الهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

2 - تقدر امكانيات التوظيف الداخلي والاحتياجات من حيث التوظيف الخارجي،

3 - تنجز مخطط التكوين المقرر،

4 - تعد برامج التكوين المقدمة وتراقب تدريسها،

5 - تعد برامج المختلف الامتحانات والمسابقات،

6 - تنظم وتضمن سير الامتحانات والمسابقات،

7 - تنظم تحضير المسابقات الداخلية والخارجية عن طريق المراسلة ،

8 - تعد برامج تعميم استعمال اللغة الوطنية وتدرس وتحضر وتقتراح الوسائل اللازمة قصد المشاركة في انجاز الاهداف المحددة في هذا المجال،

9 - تحدد فروع التعليم المتلقى في مؤسسات التكوين المتخصص،

10 - تنسق أعمال التكوين وبرامجه طبقا لتوجيهات السياسة الوطنية للتنسيق في مجال التكوين،

II - تسهر على تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية والتي تطبق في مجال التكوين، وكذلك في مجال ممارسة الوصاية على مؤسسات التكوين المتخصصة التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

6 - تسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية الخاصة بالمستخدمين الملحقين بالمصالح الولائية والمؤسسات والهيئات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

7 - تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية للتنسيق في مجال المستخدمين بين الادارة المركزية والمصالح الولائية والمؤسسات والهيئات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

8 - تشارك في أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد الخبرة الخاصة بالمستخدمين التابعين لاختصاصها، وذلك بالاتصال مع الهيئات المعنية،

9 - تدرس وتقتراح ضمن الحدود التي تسمح بها القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، التدابير الضرورية لتحسين اطار العمل وظروفه للمستخدمين، وتنظم الخدمات الاجتماعية، وتتابع أو تراقب تسييرها حسب الحالة،

10 - تقوم بتقرير الاعمال المنوطة بها وتعد حصائل دورية لها وتبلغ الهياكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية بها.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكلف باجراء العمليات المالية والميزانية والمحاسبة الضرورية لتسيير المصالح المركزية لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية والمؤسسات التابعة لوصايتها وذلك حسب الاجراءات المقررة والطرق المطلوبة.

وبهذا الصدد :

1 - تعد المشاريع التمهيدية للميزانية السنوية للتسيير التي تقدمها للمصالح المختصة،

2 - تتولى تنفيذ ميزانية التسيير وتقوم بتوزيع الاعتمادات ذات التسيير اللامركزي ،

3 - تتلقى مشاريع الميزانيات السنوية للتجهيز وتتابع تنفيذها من ناحية المحاسبة ،

2 - تسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف الادارة المركزية، طبقا للتشريع والتنظيم الساريين،

3 - تسهر على تنسيق مختلف أعمال تسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

4 - تنظم مكتب التنسيق العام لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

5 - تدرس وتتابع المنازعات ماعدا منازعات الضمان الاجتماعى الذى تكون كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية طرفا فيها ،

6 - تعد حصائل دورية لاعمالها.

تتكون مديرية الادارة العامة من ثلاث مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للمستخدمين، وتكلف بما يأتى :

1 - تحصى الاحتياجات المعلنة وتدرس المعطيات التقديرية للمستخدمين التابعة لسلطة ادارة كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

2 - تستخدم الوسائل البشرية والمادية المقررة،

3 - تطبق الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية والمتعلقة بما يأتى :

★ توظيف المستخدمين اللازمين للادارة المركزية لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية والمؤسسات الواقعة تحت وصايتها وتسييرهم ،

★ تنظيم الحياة المهنية للمستخدمين التابعين لاختصاص الادارة المركزية طبقا لقوانينهم الاساسية،

4 - تسهر على تسيير اللجان الثنائية وتتولى أمانتها،

5 - تشارك في دراسة مشاريع النصوص الخاصة المتعلقة بـستخدمين التابعين لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وفى اعداد ذلك ،

6 - تدرس وتتابع المنازعات غير منازعات

الضمان الاجتماعي، التي تكون كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية طرفا فيها.

المادة 13 : يحدد تنظيم الادارة المركزية لكتابة

الدولة للشؤون الاجتماعية من حيث المكاتب بقرار مشترك بين وزير المالية وكتابة الدولة للوظائف العمومي والاصلاح الاداري وكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية.

المادة 14 : يلغى المرسوم رقم 82 - 44 المؤرخ

في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن الحاق هياكل بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية.

المادة 15 : ينشئ هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق

4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

4 - تسمك حسابات الالتزامات المالية وتحويل

مصاريف التسيير والتجهيز وتراقب الوكالات المالية.

5 - تشارك في المجال المالي والمحاسبة، في

اعداد مشاريع الصفقات وعقد الاتفاقات،

6 - تتولى امانة لجان الصفقات الخاصة

بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية.

3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة،

وتكلف في اطار ميزانية التسيير بما يأتي :

1 - تعدد الاحتياجات من حيث العتاد والاثاث

واللوازم المختلفة للادارة المركزية وتتولى اقتناءها ومسك الحسابات الخاصة بها،

2 - تسيير العتاد والتجهيزات المخصصة للادارة

المركزية،

3 - تتولى صيانة الممتلكات العقارية التابعة

للادارة المركزية،

4 - تضع قائمة جرد لممتلكات الادارة المركزية

المنقولة،

5 - تتولى التنظيم المادي للمؤتمرات

والملتقيات، والتكفل باقامة الوفود الاجنبية،